الأثر القانوني لنقص السيادة وتكوين الاتحادات على أهلية الدولة لإبرام المعاهدات

دكتور

وليد أحمد محمد أمين

دكتوراه في القانون الدولي

الملخص

هدف البحث الحالي إلى التعرف على الأثر القانوني لنقص السيادة وتكوين لاتحادات على أهلية الدولة لإبرام المعاهدات، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، منها: أن الدولة المؤهلة لإبرام المعاهدات هي التي تتألف من شعب دائم، إقليم محدد، حكومة لها السيطرة الفعلية، فضلًا عن الاعتراف بها من المجتمع الدولي وعدم انقضاء الشخصية الدولية، كما أن عدم اكتمال الشخصية القانونية للدول التابعة؛ لغل يدها عن التمثيل الخارجي. فمن حيث الأصل، لا يمكنها إبرام المعاهدات. كما تعجز المحميات عن إدارة شئونها الخارجية، وأحيانا الداخلية أيضًا. مما يرفع عنها وصف الدولة، ومن ثم فلا يجوز للمحميات إبرام المعاهدات، كما يجوز للاتحاد الفيدرالي إبرام المعاهدات. ويكون له سلطة على الأعضاء، وعلى مواطنيهم.

ومن أهم التوصيات: إبرام ميثاق دولي يوضح مفهوم الدولة المؤهلة لإبرام المعاهدات، وإنشاء محكمة دولية مختصة بالفصل العاجل في مدى تأهيل الدولة لإبرام المنازعات، حال قيام نزاع حول تأهيلها.

الكلمات المفتاحية: الأثر القانوني لنقص السيادة، تكوين الاتحادات، أهلية الدولة، إبرام المعاهدات.

Abstract

The current research aims to identify the legal impact of the lack of sovereignty and the formation of federations on the capacity of the state to conclude treaties. Its recognition by the international community and the non-extinction of the international personality, just as the incompleteness of the legal personality of the dependent states; Handcuff her from external representation. In principle, it cannot make treaties. The protectorates are also unable to manage their external affairs, and sometimes their internal affairs as well. Which raises the description of the state, and therefore the protectorates may not conclude treaties, just as the federation may conclude treaties. He shall have authority over the members, and over their citizens.

Among the most important recommendations: the conclusion of an international charter that clarifies the concept of the state qualified to conclude treaties, and the establishment of an international court specialized in the urgent adjudication of the extent of the state's qualification to conclude disputes, in the event of a dispute over its qualification.

Keywords: the legal effect of the lack of sovereignty, the formation of unions, the eligibility of the state, the conclusion of treaties.

مقدمـــــــة

لا جدال في حق الدول مكتملة السيادة في إبرام المعاهدات؛ فهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تؤهلها لذلك. بيد أنه قد يطرأ عليها ما ينتقص من سيادتها، فهل يؤثر ذلك على اكتمال شخصيتها القانونية الدولية، ومن ثم على أهليتها لإبرام المعاهدات؟

ومما يثير اللبس أيضًا، مسألة تكوين الاتحادات فيما بين الدول، سواء كان اتحادًا شخصيًا، أو حقيقيًا، أو كونفدراليًا، أو فيدراليًا. فهل يجوز للاتحاد إبرام المعاهدات؟ وهل يجوز للدول، أو الدويلات التي يتألف منها الاتحاد أن تبرم المعاهدات استقلالًا عن الاتحاد نفسه، أم أنها باتت فاقدة الأهلية لذلك؟

وحقيقة تجد هذه التساؤلات أهميتها إذا ما نظرنا إلى المعاهدات التي لم تدرج ضمن شروط الإنضمام إليها، أو التمتع بعضويتها سوى أن يتمتع العضو بصفة الدولة. فنضحى أمام تساؤلًا حول مدى صحة انضمان دول لا هي متمتعة بالسيادة الكاملة، ولا هي منعدمة السيادة.

وهو ما سنتناوله في هذا البحث الذي يحمل عنوان "الأثر القانوني لنقص السيادة وتكوين الاتحادات على أهلية الدولة لإبرام المعاهدات" حيث سنبدأ بتوضيح ماهية الدولة المؤهلة لإبرام المعاهدات، ثم نبحث أشكال نقص السيادة وأثرها على قدرة الدولة على إبرام المعاهدات. وأخيرًا نبحث حالة الدخول في اتحادات، بما له من أثر على قدرة الدولة الاتحادية على إبرام المعاهدات، فضلًا عن مدى حق كل دولة أو دويلة، عضو في الاتحاد، في إبرام المعاهدات استقلالًا عن الاتحاد نفسه.

وقد تراءى لنا من المناسب تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب. نتناول في الأول ماهية الدولة المؤهلة لإبرام المعاهدات. ونبحث في الثاني نقص سيادة الدولة وأثره على تأهيلها لإبرام المعاهدات. وأخيرًا نخصص الثالث لتكوين الاتحادات وأثره على تأهيل الدولة لإبرام المعاهدات.

المطلب الأول

ماهية الدولة المؤهلة لإبرام المعاهدات

عنيَ القانون الدولي العام بحقوق وواجبات الدول، فمن المتعيّن تحديد مفهوم الدولة وفقًا لأغراض القانون الدولي. أي متى يتحقق في الكيان وصف "الشخص الدولي". وتردد في الفقه الدولي التقليدي تعريف الدولة بأنها: "وحدة سياسية قانونية، تتألف من الناس، يقيمون على إقليم محدد، ويخضعون لسلطة سياسية في إطار حكومي وقانوني"(١). ويبدو من هذا التعريف أن الدولة تقوم على ثلاثة عناصر واقعية هي: الشعب، الإقليم والحكومة. وتتطابق هذه العناصر مع "نظرية العناصر الثلاثة **doctrine of the three elements**" التي صاغها الفقيه الألماني **Georg Jellinek** في نهاية القرن التاسع عشر(٢). فضلًا عن عنصرين آخرين، لاكتمال مفهوم الدولة، هما الاعتراف وعدم انقضاء الشخصية الدولية. ونفرد ما سبق على النحو التالي:

أولًا: شعب دائم A permanent population:

يقول جان جاك روسو في كتابه "في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي" إن البشر هم الذين يصنعون الدولة(٣). وتنص دساتير مختلفة على أن "الشعب مصدر السلطات". مما يبرز أهمية عنصر الشعب مقارنة بعنصر السلطة الحاكمة، التي لا تُحدد مَعالمهُ إلا بالقوانين التي يصدرها الشعب. كما تضمنت اتفاقية "مونتفيدو" بشأن حقوق الدول وواجباتها، ضرورة وجود شعبٍ دائم للدولة. ولا تباشر هذه الأخيرة اختصاصها وسلطاتها، إلا على مجموعة من الأفراد. وفي داخل هذه المجموعة، يُمَيّز بين رعايا الدولة من ناحية، والأجانب من ناحية أخرى. ويدخل في

---

(١) الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد العناني "القانون الدولي العام - الدولة" جـ ٢، ١٩٩٨م، ص ٨٨.

(2) Professor Dr. Peter Malanczuk "Akehurst's Modern Introduction to International Law" Seventh revised edition, Taylor & Francis e-Library, 2002. p. 75.

(٣) جان جاك روسو "في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي" ترجمة وتقديم وتعليق/ عبد العزيز لبيب، المنظمة العربية للترجمة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، يوليو ٢٠١١م. ص ١٣٦.

عداد الأجانب، مواطنو الدول الأخرى، وعديمو الجنسية، واللاجئون غير المنتمين لأية دولة أخرى. ويمتد اختصاص الدولة إلى من ينتمي إليها، أو يوجد على إقليمها، من شخوص طبيعية، أو اعتبارية؛ إذ يُدخلون هذه الأخيرة جوازًا في عِداد الأفراد(١).

ثانياً: إقليم محدد A defined territory:

تستقل كل دولة بجزء من الكرة الأرضية ويطلق علية وصف الإقليم. وهو ما يُمَيّز الدولة عن الأمة. وقد خلت التعريفات القديمة للدولة – خاصة اليونانية والرومانية – من الإشارة إلى إقليم الدولة بوصفه عنصرًا من عناصر تكوينها. فكان من المتصور أن تنتقل الدولة من إقليم إلى إقليم، دون أن يكون لذلك أدنى تأثير على شخصيتها القانونية. وبدأت أهمية الإقليم، كعنصر من عناصر تكوين الدولة في الظهور، منذ بداية العصور الوسطى. لتزداد أهميته شيئًا فشيئا في عصور الإقطاع وفي أواخر العصور الوسطى. حيث ادعى الملوك ملكية أقاليمهم ملكية خاصة. ثم حدث نوع من التطور عندما نما الإدراك القانوني لعنصر الإقليم(٢). وبدأ يدخل في

---

(١) أنظر الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٢) وفي إطار نمو الإدراك القانوني لعنصر الإقليم، فقد تعرض فقهاء القانون الدولي لمسألة طبيعة حق الدولة على إقليمها، وتنوعت المواقف الفقهية في هذا الصدد، مما تمخض عنه نظريات عدة أهمها:

١ – نظرية الملكية: ينظر أنصار هذه النظرية إلى حق الدولة على إقليمها، بوصفه مماثلًا لحق الملكية. أي كحق عيني؛ فالدولة كشخص قانوني لها حق ملكية على إقليمها. وأخذ أنصارها في الدفاع عنها، انطلاقًا من أن حق الدولة العيني على إقليمها، ذو طبيعة مختلفة عن الحقوق العينية الخاصة، المقررة على أجزاء من الإقليم. أو الملكية العامة لأجزاء أخرى من الإقليم. كالترع والطرق والصحاري والبحيرات وما إليها. ومن ثم فلا تعارض بينها. واستندوا إلى تعدد الممارسات الدولية، في تنازل بعض الدول، على أجزاء من أقاليمها لدول أخرى، مقابل ثمن مادي. وهو ما يماثل عمليات البيع العقاري، ونقل الملكية على الصعيد الداخلي. فضلًا عما تشهده الحياة الدولية، من ظاهرة الأقاليم المشتركة بين بعض الدول، وهو وضع مماثل للملكية على الشيوع. ويرى أنصار هذه النظرية، أهميتها في حل بعض المشاكل الدولية المعقدة؛ حينما ترفض دولة التسليم بمطالبات إقليمية لدولة أخرى، حيث يمكن معالجة تلك المشاكل، من خلال تقرير بعض الحقوق العينية على الإقليم بدلًا من التنازل عنه كلية، وانتقاله إلى سيادة الدولة المطالبة به.

وعلى الرغم من الانتقادات العنيفة التي وجهت لهذه النظرية، والتي أغفلت الطابع السياسي لحق الدولة القانوني على إقليمها، ومحاولة تشبيهها بالملكية العقارية، فمازال لهذه النظرية أنصارها في الفقه الحديث.

٢ – نظرية النطاق: يعد الإقليم وفقًا لهذه النظرية، النطاق الذي في حدوده، تُمَارَس سلطات الدولة. وهذه النظرية رغم بساطتها، لم تنجُ من النقد؛ فهي لا تأخذ في اعتبارها الحالات التي تُمَارس فيها الدولة سلطاتها خارج إقليمها. كما هو الحال مثلًا في أعالي البحار. أو على إقليم الدول الأخرى عن طريق القناصل وغيرهم.

٣ – نظرية الاختصاص: جاءت هذه النظرية في الواقع مكملة للنظرية السابقة، ومؤداها أن إقليم الدولة، =

تعريف الدولة بوصفه عنصرًا من عناصرها الرئيسية، ثم استقر هذا الاتجاه[١].

ثالثًا: حكومة لها السيطرة الفعلية Effective control by a government[٢]:

يتشكل هذا العنصر من وجود حكومة[٣] منظمة، قادرة على فرض سيطرتها

=

هو المنطقة من الأرض التي تُمَارس فيها الدولة اختصاصها. أي حيث يكون النظام القانوني قابلًا للتطبيق، وقواعده واجبة التنفيذ.

فالسلطات التي تباشرها الدولة، إعمالًا لسيادتها، تشكل الاختصاص الفعلي للدولة. ولتعيين هذا الاختصاص الفعلي، يتعين تحديد المخاطبين بما يصدر عن سلطات الدولة من أوامر أو نواهي. كما يتعين أيضًا تحديد النطاق المكاني، الذي تُنَفَّذ فيه تلك الأوامر والنواهي. أي أن للدولة سلطانًا شخصيًا، وآخر إقليمي. والاختصاص الشخصي يحدد دائرة الأشخاص، الذين تخاطبهم السلطة الآمرة للدولة. والاختصاص المكاني يحدد مدى سلطانها الإقليمي.

وهنا يكون الإقليم هو النطاق الإداري الذي تُمَارس الدولة سلطانها في حدوده. مع إمكانية امتداد سلطات الدولة خارج الإقليم؛ ذلك أن للدولة اختصاص شخصي في مواجهة الأشخاص الذين يحملون جنسيتها، حتى حال تواجدهم خارج حدود إقليمها. إلا أن سلطة الجبر والتنفيذ لا تُمَارَس إلا على إقليمها.

ويرى أستاذنا الدكتور حامد سلطان، أن الطبيعة القانونية لإقليم الدولة، هي خليط من هذه النظريات جميعًا. وأن أهمية الإقليم من حيث الطبيعة القانونية، تبدو واضحة من ناحية أن الإقليم هو النطاق الذي، تُمَارس الدولة سيادتها في حدوده. والمبادئ المستقرة للقانون الدولي، تعترف بالسلطة السامية للدولة في نطاق إقليمها. وتعتبر هذا الإقليم من موضوعات القانون الدولي. وتقضي بأن أي شخص، أو أي شيء يدخل إقليم الدولة، أو يوجد عليه، يخضع تلقائيًا للسلطة العليا للدولة. راجع في ذلك: الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام" دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص ٤٢٢ وما عبدها. والأستاذ الدكتور إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ٩٠ وما بعدها. والأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام – الأستاذ الدكتور محمد مصطفى يونس "مبادئ القانون الدولي العام" دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ٢٧٦ وما بعدها.

(١) الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، مرجع سابق ، ص ٤٢٢.

(2) Professor Dr. Peter Malanczuk. Op.cit, p.p. 77 – 78.

(٣) ومن المفيد في هذا المقام استعراض ما أفتت به الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن تشكيل الحكومة المِصرية واختصاصها من أن "دستور سنة ١٩٧١ حدد تشكيل الحكومة وبيّن اختصاصاتها بوصفها الهيئة التنفيذية والإدارية العليا في الدولة، فنص على تكوينها من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، وأوكل إلى مجلس الوزراء عدة اختصاصات في مقدمتها الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وتوجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات العامة، فضلًا عن الاختصاص بإصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفق القوانين ومراقبة تنفيذها، وكذلك ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطن ومصالح الدولة. كما جعل من رئيس الوزراء، مشرفًا على أعمال الحكومة وما يندرج تحتها من وزارات وجهات إدارية، ومن مقتضى ذلك أن يكون له إصدار القرارات اللازمة لتحديد وبيان سياسة الدولة وخطة الحكومة نحو تنفيذها، ليرسم من خلال هذه القرارات التوجه العام الذي تلتزم به الجهات الإدارية فيما تجريه من تصرفات عند إعمالها لسلطتها التقديرية في إدارة ما تقوم عليه من مرافق، وما تجريه من تصرفات في أموال الدولة الخاصة". فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، ملف رقم ١٥٠/١/٧، جلسة ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٢. مجموعة المكتب

=

وسيادتها[١] على العنصرين السابقين (الشعب والإقليم). ولهذه السيادة وجهين أحدهما داخلي، والآخر خارجي. وتتمثل السيادة الداخلية في وجود حكومة قادرة على إنشاء نظام قانوني، يضمن الاستقلال الدستوري constitutional autonomy، والإبقاء عليه. أما السيادة الخارجية، فهي تعني القدرة على التصرف بشكل مستقل على المستوى الدولي. دون الاعتماد – القانوني – على دول أخرى في المجتمع الدولي.

فلا يُعتد بمجرد وجود حكومة في حد ذاتها، بل يجب أن يكون لها السيادة الفعلية، على الشعب والإقليم داخليًا وخارجيًا. ففي عام ١٩٢٠م قدمت اللجنة الدولية للحقوقيين International Committee of Jurists تقريرها عن حالة فنلندا، والذي ارتأت فيه، أنها لم تعد دولة صاحبة سيادة بالمعنى القانوني؛ لعدم قدرة حكوماتها على السيطرة الفعلية.

بيد أن معيار سيادة السلطة أو الحكومة لا يطبق بصرامة دائمًا؛ فلا يسوغ إنهاء وجود الدولة لمجرد عدم قدرتها على فرض سيادتها بشكل مؤقت، نتيجة حروب أهلية، أو أي اضطرابات داخلية. فطول الفترة الفعلية لتقسيم لبنان، لم تحول دون استمرارها في الظهور القانوني كدولة. ولم يُجز عدم وجود حكومة في الصومال (والتي وصفت في قرار مجلس الأمن "بالحالة الفريدة") إلغاء الشخصية القانونية لها. وحتى في حالة احتلال الدولة بأسرها، تستمر الشخصية القانونية للدولة، مادام حلفاؤها يواصلون النضال ضد العدو. كما في حالة احتلال ألمانيا لبعض الدول الأوربية في الحرب العالمية الثانية.

فالظروف المؤقتة التي تمر بها الدولة، والتي تؤثر على قدرة الدولة على

=

الفني، س ٦٧، رقم ٤١، ص ٢٦٤ وما بعدها.

(١) وجدير بالذكر، عدم جواز نقل السيادة للغير؛ فالسيادة هي السلطة التي تنفذ بها إرادة الشعب، إن جاز التعبير. وفي هذا يقول جان جاك روسو "... السيادة إذ هي ليست سوى ممارسة الإرادة العامة، فإنه يمتنع أبدًا التنازل عنها، وبأن صاحب السيادة ، وهو ليس إلا موجودًا جماعيًا، لا يمكنه أن يمثله أحد عدا أن يمثل نفسه هو بالذات، إن السلطان يتيسر نقله إلى الغير، أما الإرادة فكلا". جان جاك روسو، مرجع سابق، ص ١٠٥.

فرض سيادتها، لا تؤثر على الوجود القانوني للدولة؛ وما ذلك إلا انعكاسًا لمصلحة النظام الدولي في الاستقرار. وتجنب التغيير السابق لأوانه. فالحكومة قد تكون قادرة على استعادة فعاليتها.

رابعاً: الاعتراف Recognition:

يتفق الفقهاء على تحقق وجود الدولة بتوافر عناصرها الثلاثة من شعب، إقليم وسلطة حاكمة. بيد أن مشاركتها في تكوين القواعد القانونية الدولية، ودخولها في علاقات متبادلة مع غيرها من الدول، يحتاج إلى اعتراف من الدول، أو الوحدات الأخرى في المجتمع الدولي(١).

وتواجه غالبًا الدولة الجديدة مشكلة الاعتراف الدولي بها. فالاعتراف هنا يعني الاستعداد للتعامل مع الدولة الجديدة كعضو في المجتمع الدولي. وأول مثال عرفه العالم، هو اعتراف إسبانيا عام ١٦٤٨م بدولة هولندا الاتحادية، التي أعلنت استقلالها عام ١٥٨١م. ومن أشهر الأمثلة على الاعتراف، حينما أعلنت بعض المستعمرات البريطانية استقلالها عن بريطانيا العظمى، معلنين تشكيل حكومة اتحادية تسمى الولايات المتحدة الأمريكية. وذلك في ٤ من يوليو عام ١٧٧٦م. وبدأ الخلاف بين بريطانيا، وفرنسا في الاعتراف بالولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث تمسكت بريطانيا بوجهة نظرها في أن إقليم الدولة لا يُكتسب بالثورات، أو الحروب، ولكن باعتراف السيادة السابقة. بينما استندت فرنسا في اعترافها بالولايات المتحدة الأمريكية، على فكرة الفعالية **doctrine of effectiveness**، والتي عرفت بعد ذلك في القرن التاسع عشر(٢).

---

(١) الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ٢٢.

(2) Professor Dr. Peter Malanczuk, op.cit, p. p. 82 – 83.

خامسًا: عدم انقضاء الشخصية الدولية Not Extinction of International Personality:

تنقضي الشخصية الدولية على إثر فقدان الدولة لعنصر، أو أكثر من عناصر وجودها. كالإقليم، الشعب أو الحكومة. ومن أسباب انقضاء الشخصية الدولية، دخول الدولة في اتحادٍ فعلي أو حقيقي، أو اتحاد فيدرالي، أو اندماجها مع دولة أخرى لخلق دولة جديدة(١). وفي هذه الأخيرة، غالبًا ما تسري الاتفاقات الدولية التي سبق توقيعها من أي من الدولتين قبل تاريخ الدمج، على أن يقتصر سريانها على النطاق الإقليمي المقرر لها عند توقيعها. وهو ما بدا من إعلان اندماج كل من جمهورية مِصر وسوريا، في دولة واحدة تحمل اسم الجمهورية العربية المتحدة في ٢٢ من فبراير عام ١٩٥٨م. الذي انقضت به الشخصية الدولية لكلٍ منهما، اعتبارًا من هذا التاريخ. لتتمخض شخصية دولية جديدة، هي الجمهورية العربية المتحدة. إلى أن أعلنت سوريا انفصالها عن الجمهورية العربية المتحدة، في شهر سبتمبر من عام ١٩٦١م(٢).

وقد أفتت إدارة الفتوى والتشريع لوزارتي الخارجية والعدل بأنه "إذا كانت الاتفاقية المبرمة عام ١٩٥٤ بين سوريا (سابقًا) وإيران قد نصت على تبادل الرأي بين الحكومتين في حالة رغبة أحد رعايا الدولتين أن يستبدل بجنسيته جنسية الدولة الأخرى، وقد نصت المادة ٦٩ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة وكذلك المادة ٣٠ من قانون الجنسية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ على احترام المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمت بين مِصر أو سوريا وغيرها من الدول قبل قيام الوحدة على أن يقتصر سريانها على النطاق الإقليمي المقرر لها عند توقيعها، كما نص قانون الجنسية على وجوب احترامها ولو خالفت أحكام هذا القانون، فإن القول بأن هذه الاتفاقية لم تعد ذات موضوع، قول يخالف الدستور والقانون مخالفة صريحة"(٣).

---

(1) Professor Dr. John Westlake "International Law - Part I: Peace" Cambridge: at the University Press 1904, p. 63.

(٢) الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ٢٦ – ٢٨.

(٣) أنظر اللجنة الأولى للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع – إدارة الفتوى والتشريع لوزارتي الخارجية =

المطلب الثاني

نقص سيادة الدولة وأثره على تأهيلها لإبرام المعاهدات

يُعرّف حجة القانون الدولي الفقيه البريطاني Oppinheim[١] السيادة بأنها: "السلطة العليا، المستقلة عن أي سلطة على وجه الأرض، وهي في معناها الدقيق، وفي أضيق تعريف لمصطلحها، تعني الاستقلال في كل مكان، داخل وخارج البلاد". وفي إطار هذه الفكرة، تكون الدولة كاملة السيادة، إذا لم يتدخل غيرها في شئونها الداخلية والخارجية.

كما تُعرّف الدولة بأنها: "كيان سيادي – فثمة رباط بين الدولة والسيادة – له السيادة الكاملة على إقليمه الداخلي، أيًا كان نظامه السياسي،[٢] كما يمتنع على الدول السيادية التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى"[٣]. مفاد ذلك، تكون الدولة كاملة السيادة إذا كانت هي المهيمنة على إقليمها. ولا تَسمح بتدخل دولة أخرى في شئونها الداخلية، ويمتنع عليها التدخل في الشئون الداخلية للدول السيادية الأخرى.

ويعرفها جانب من الفقهاء[٤] بأنها: "الدولة التي لا تخضع في ممارسة

=

والعدل ـ فتوى رقم ٢٦٠ بتاريخ ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٩م، مجموعة المكتب الفني، س ١٤ و ١٥، رقم ٥٧، ص ٨٥.

(1) Professor Dr. L. Oppenhein "International Law – A Treatise" vol. 1. Peace. Longmans, Green, and Co. 1905. P. 101.

(2) Professor Dr. Miyoshi Masahiro (Professor Emeritus of International Law Aichi University, Japan) "Sovereignty and International Law" Durham University Paper. p.7. Available at: https://www.dur.ac.uk/resources/ibru/conferences/sos/masahiro_miyoshi_paper.pdf

(٣) راجع المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يُسوِّغ لـ "الأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

(٤) الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ١٠٣.

سلطاتها الداخلية، والخارجية على السواء، لأي سلطان خارجي عنها، ولا ينال من هذه السيادة، خضوع الدولة للقانون الدولي العام". وهو الغالب في معظم دول العالم في الوقت الراهن.

ونزولًا على ما تقدم، تبدو قدرة الدولة كاملة السيادة على التمتع بالحقوق، وتحمل الالتزامات الدولية، مما يؤهلها لإبرام المعاهدات. ويثور التساؤل عن أشكال نقص سيادة الدول ومدى قدرتها على إبرام المعاهدات؟

يأخذ نقص السيادة أحد شكلين، إما التبعية، أو أنظمة الحماية. وهذه الأخيرة قد تأخذ الشكل الإجباري كالحماية الاستعمارية، أو الشكل التعاقدي – وإن كانت محاولة لإضفاء الشرعية على الاحتلال – مثل المحميات، والدول المحمية. ما سوف نفصله على النحو التالي:

أولًا: الدول التابعة Vassal States[1] ومدى قدرتها على إبرام المعاهدات:

التبعية هي: أحد الأنظمة الاستعمارية التي تغل يد الدولة التابعة عن ممارسة سيادتها الخارجية على إقليمها؛ لتستأثر بها الدولة المتبوعة. ولا يشترط معاهدة لتنظيمها، إلا أنها قد تبرم في بعض الحالات. والدولة التابعة هي دولة منتقصة السيادة half-Sovereign State، وإن اتسمت الدولة التابعة باستقلالها في شئونها الداخلية، إلا أنه ثمة تبعية كلية، أو جزئية في شئونها الخارجية.

وعُدَّ نظام التبعية نوعًا من الوصايا الدولية؛ فالدولة التابعة لا يمكنها التمثيل الدولي مطلقًا، أو على الأقل من حيث المبدأ، إلا من خلال الدولة المتبوعة. ولا يمكن وضع أسس واضحة لهذا النظام، والنظر إلى كل حالة على حده. فرغم انعدام الشخصية القانونية الدولية للدولة التابعة – لاستئثار غيرها بهذا الدور– إلا أنه في بعض الحالات، تُمنح بعض الصلاحيات في التمثيل الدولي. ومن ذلك: منح الباب العالي العثماني الحق لمِصر في إبرام المعاهدات التجارية، والمتعلقة بالبريد مع الدول الأجنبية، دون الرجوع لتركيا. وكذا سُمح لبلغاريا بإبرام معاهدات البريد،

(1) Professor Dr. L. Oppenhein. Op.cit, p.p. 133 – 137.

والسكك الحديدية، وما شابه ذلك.

ومن الناحية العملية، قد تخرج الدولة التابعة عن المسار المرسوم لها. فبرغم عدم السماح لبلغاريا من دخول الحروب استقلالًا عن الباب العالي العثماني، إلا أنها خاضت حربها مع صربيا عام ١٨٨٥م دون موافقة الباب العالي العثماني.

ويرى البروفيسور **Oppenheim**، أنه لا يمكن للدول التابعة الاستمرار في الوجود الدولي، وهي منتزعة السيادة كليًا، أو جزئيًا. فإما التخلص من تبعيتها، لتتمتع بسيادتها الكاملة مثل: رومانيا، صربيا ومونتينيجرو. وإما أن تفقد ما بقي لها من سيادة، فتنضم **annexation** لدولة أخرى مثل: حالة جمهورية جنوب أفريقيا عام ١٩٠١م. أو تندمج مع دولة أخرى مثل: اندماج نيبهازن **Kniphausen** في ألمانيا، مع أولدنبورج عام ١٨٥٤م.

التطبيق العملي: الشخصية الدولية لمِصر إبان خضوعها للباب العالي العثماني: خضعت مِصر لسلطان العثمانيون في القرن السادس عشر الميلادي. في عهد سليم الأول، الذي حكم الدولة العثمانية من عام ١٥١٢ - ١٥٢٠م. وغزا مِصر خلال تلك الفترة، تحديدًا في عام ١٥١٧م، وتوفي عام ١٥٢٠م.[١] واستمر الخضوع للعثمانيين حتى الحملة الفرنسية على مِصر[٢] (١٧٩٨، وحتى ١٨٠١م).

---

(١) هو السلطان التاسع من سلاطين آل [عثمان] وهو أول خليفة منهم لأن السلاطين قبله لم يكونوا خلفاء. وهو أول من بويع بالخلافة. وأصبح السلاطين بعده خلفاء أيضًا أي أن كلًا منهم سلطان وخليفة، أي له السلطتان السياسية والدينية. هزم السلطان سليم الأول المماليك بقيادة طومان باي، ودخل مِصر، وبالغ العثمانيون في مطاردة المماليك في القاهرة؛ لقتل من بقي فيها. إلا أن القاهرة قد نهبت من العثمانيون بحجة مطاردة المماليك. فأخذوا الجمال، والبغال، وصاروا ينهبون ما يلوح لهم، وتوجهوا إلى شون القمح بمِصر وبولاق، ونهبوا ما فيها من الغلال. حتى قال بعض الشعراء المعاصرين في ذلك:

نبكي على مِصر وسكانها قد خربت أركانها العامرة
وأصبحت بالذل مقهورة بعد ما كانت هي القاهرة

المؤرخ/ جُورجي زيدان "مِصر العثمانية" مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٢م، نسخة إلكترونية، ص ٣٧، ص ٤٩.

(٢) وقد ساعد في دخول الحملة الفرنسية لمِصر، ما كانت تمر به مِصر من ضعف ومرض. فقد كان يحكمها السلطان سليم الثالث، من الفترة من ١٧٨٩م وحتى دخول الحملة الفرنسية عام ١٧٩٨م. وهو ابن السلطان مصطفى الثالث، تولى السلطنة وسنه ٢٨ سنة، ووجه السياسة بظلم والدولة متضعضعة، فبذل جهده في الإصلاح، ولكن اليأس كان قد استولى على الجنود وضعف عزائمهم. وفي سنة ١٢٠٥ هـ الموافق سنة ١٧٩١م، طرأ على القاهرة، وسائر القطر المِصري وباء "الوطأة". لم تقاسي قبله مثله، =

ثم عاد العثمانيون بمساندة انجلترا. التي استغلت الموقف ولم تخرج من مِصر، حتي عقد صلح "أميان" في ٢٥ من مارس عام ١٨٠٢م، بين انجلترا وفرنسا. والذي تضمّن خروج الإنجليز من مِصر. وقد نَفُذَ في شهر مارس من عام ١٨٠٣م. ولم يهدأ الوضع في مِصر؛ بسبب رغبة انجلترا في السيطرة عليها(١).

وتقلد محمد على باشا ولاية الحكم نزولًا على إرادة الشعب في ١٣ من مايو عام ١٨٠٥م. فكان له الزعامة الشعبية، وتأييد المِصريين له، بما في ذلك من أثر في تثبيت دعائم ملكه، وتذليل العقبات التي وضعها رجال الأستانة أمامه من جهة، والإنجليز وصنائعهم المماليك من جهة أخرى(٢).

واسترعت هذه الزعامة، والرغبة الاستقلالية عن الباب العالي العثماني، وكذا رغبته في توسيع سلطانه، وفتح العديد من الدول، قلق انجلترا. فأرسلت حملة لاحتلال الإسكندرية في ١٤ من مارس سنة ١٨٠٧م بقيادة الجنرال فريزر Fraser(٣). إلا أنها فشلت، فكان كل ذلك سببًا في إبرام معاهدة "لندره" في ١٥ من يوليو سنة ١٨٤٠م بين انجلترا، روسيا، النمسا، بروسيا وتركيا. وكان لها أثرها على

=

حتى بلغ عدد الموتى نحو الألف في اليوم بالقاهرة وحدها. وتقلب على حكومتهم في يوم واحد ثلاثة حكام؛ وسبب ذلك أن إسماعيل بك أصيب بالوباء، فأقيم آخر مكانه، فآخر، حتى فنى كل من كان في بيت إسماعيل بك. إلا واحدًا يدعى عثمان بك الطبل. هو من تولى مشيخة البلد. ولا يزال هذا الوباء مشهورًا بفتكه، والمعروف بطاعون إسماعيل. ذات المرجع السابق ص ١٣٨.

(١) الأستاذ الدكتور رأفت غنيمي الشيخ "مِصر والسودان في العلاقات الدولية" عالم الكتب، (نسخة إلكترونية، هيئة الدراسات التاريخية والعلاقات الدولية -٤-). ١٩٧٩م ص ٩ وما بعدها.

(٢) وانزعجت تركيا من هذه الزعامة؛ فلم تعهدها من الولاة الذين ترسلهم كل عام إلى مِصر، وتعزلهم كما تشاء، فأرسلت "قبطان باشا" إلى مِصر ومعه ٢٥٠٠ من الجنود؛ للنظر في الإبقاء على أي من الولاة. إما خورشيد باشا (الوالي المخلوع)، وإما محمد على. وقد تبين لقبطان باشا، قوة محمد على، وتأييده الشعبي، وزعامته. فلم يتردد وعاد بخورشيد باشا. وقال عن محمد على "إني لأترك في مِصر رجلًا ستجده الدولة يومًا من أعظم خصومها شأنًا وأكبرهم خطرًا، ولم يوفق سلاطيننا إلى رجل مثل هذا الباشا في دهائه وحزمه ومضاء عزيمته". وقد حققت الأيام صحة هذا الرأي، فإن محمد على قد خرج على تركيا، وهزم جيوشها وزلزل عرش السلطنة العثمانية، وكاد يدكه، لولا أن وقفت أوروبا في طريقه. راجع المؤرخ/ عبد الرحمن الرافعي "عصر محمد على" دار المعارف، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. (نسخة إلكترونية). ص ٢٧ – ٣٢. متاح على الرابط التالي:

https://www.kutub-pdf.net/book/%D8%B9%D8%B5%D8%B1-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%B9%D9%84%D9%8A.html

(٣) ذات المرجع السابق، ص ٥٧ – ٥٩.

شخصية مِصر الدولية؛ حيث خُوّل محمد على وخلفائه حكم مِصر الوراثي. ويكون له مدة حياته حكم المنطقة الجنوبية من سوريا، المعروفة بولاية عكا (فلسطين) بشرط قبوله خلال عشرة أيام، وأن يشفع قبوله بإخلاء جنوده جزيرة كريت، وبلاد العرب، وإقليم ادنه وسائر البلاد العثمانية، عدا ولاية عكا. وأن يُعيد إلى تركيا أسطولها. فضلًا عن التزام محمد على بسداد جزية سنوية للباب العالي. وتُعد قوات مِصر البرية والبحرية جزءًا من قوات السلطنة العثمانية. وأخيرًا يتكفل الحلفاء في حالة رفض محمد على لتلك الشروط، أن يلجئوا إلى وسائل القوة لتنفيذها(١).

ويستخلص من بنود المعاهدة السابقة، استقلال مِصر الداخلي. وتبعيتها إلى الباب العالي العثماني؛ فجيشها في خدمة الباب العالي، وتُسدد الجزية السنوية له. وهو ما أكده أغلب الفقهاء مثل: Oppenheim(٢) من أنه اعتراف بسيادة منقوصة لمِصر، وأنها دولة تابعة Vassal State لسيادة الباب العالي العثماني. كما تضمنت معاهدة لندرة، حق مِصر في إبرام معاهدات خاصة بالجمارك، والبريد ونظام الأجانب، تحت الرقابة العثمانية دون غيرها من المعاهدات.

واستمرت التبعية حتى مع بداية الاحتلال البريطاني لمِصر عام ١٨٨٢م؛ فلم تحاول بريطانيا أن تُعلن رسميًا حمايتها على مِصر، بما يغيّر من وضعها السياسي والقانوني. حيث أخذ الاحتلال شكل إجراء مؤقت لإعادة النظام والاستقرار إلى مِصر. بعد مظاهر الرفض الشعبي لوجود رقابة أجنبية في مِصر؛ ضمانًا لسداد الديون التي تسبب فيها الخديوي إسماعيل لافتتاح قناة السويس. ولم تُعلن الحماية البريطانية رسميًا على مِصر إلا في ١٨ من ديسمبر سنة ١٩١٤م. ليُقطع الرباط بين مِصر وتركيا(٣).

وينبني على ما تقدم، عدم اكتمال الشخصية القانونية للدولة التابعة؛ لغل يدها عن التمثيل الخارجي. فمن حيث الأصل، لا يمكنها إبرام المعاهدات. إلا أنه وكما بدا،

(١) ذات المرجع السابق، ص ٢٩٠ – ٢٩٢.

(2) Professor Dr. L. Oppenhein. Op.cit, P.p. 135.

(٣) الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد عناني، مرجع سابق، ص ٣١ – ٣٢.

فينظر إلى كل حالة على حده. فقد تسمح لها الدولة المتبوعة، بممارسة سيادتها الخارجية في حدود معيّنة.

وفي تقديرنا أنه وإن كان ما سبق هو النتيجة التي أسفر عنها البحث؛ حيث سمح الباب العالي العثماني لمِصر بإبرام بعض المعاهدات. إلا أننا لا نُؤيّد جواز انضمام الدول التابعة إلى بعض الاتفاقيات مثل اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات(١)؛ لاشتراطه التمتع بصفة الدولة دونما تحديد لملامحها، فبات من المُلح ملاحقة هذا المفهوم في القانون الدولي العام. وإذ اشترط أن يكون للدولة سلطة حاكمة لها السيادة الكاملة على الشعب والإقليم. وعلمنا أن لهذه السيادة وجهان، داخلي: يتمثل في القدرة على إنشاء نظام قانوني يضمن الاستقلال الدستوري. والآخر خارجي: يتمثل في القدرة على التصرف بشكل مستقل على المستوى الدولي، دون الاحتياج (القانوني) إلى أي من الدول الأخرى، فبات الإخلال بأي مما سبق، من شأنه المساس بصفة الدولة؛ حيث تغل الدولة المتبوعة، يد الدولة التابعة، عن ممارسة كامل شئونها الخارجية، إلا بقبولها القانوني للتصرف، فلا شك في أنها – أي الدولة التابعة – قد فقدت الشق الثاني من سيادتها، وهو السيادة الخارجية. مما يخلع عهنا ثوب الدولة، ويحول دون انضمامها إلى بعض الاتفاقيات.

أما عن شرعية إبرام مِصر لبعض الاتفاقيات، فنؤكد أيضًا على عدم قدرة مِصر في هذه الحقبة، على التمتع بالحقوق، وتحمل الالتزامات الدولية؛ لتبعيتها لدولة أخرى، وما استتبعه من نقص سيادتها. ولكن نُرجع هذه الشرعية، إلى قبول الدول الأخرى التوقيع مع مِصر، ما يعد اعترافًا ضمنيًا على تحقق السيادة لمِصر رغم تبعيتها. كما أن تبعية مِصر لم تكن موثقة، لكي يُرجع إلى الوثيقة عند الانضمام، ما جعل اعتراف الدول بمِصر هو الأساس.

(١) أنظر بصفة عامة رسالتنا لنيل درجة الدكتوراه بعنوان "نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامة التجارية بين المتاح والمأمول" كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١٩م.

ثانياً: الدول الموضوعة تحت الحماية States under protectorate ومدى قدرتها على إبرام المعاهدات:

نُمَيّز في هذا المقام بين أشكال ثلاثة: الحماية الاستعمارية، المحميات والدول المحمية على النحو التالي:

١ - الحماية الاستعمارية Colonial protection ومدى قدرة الدولة المحمية على إبرام المعاهدات:

الحماية الاستعمارية هي التي تُفرض لتحقيق أغراض استعمارية، وتهدف إلى ضم الإقليم الذي يوضع تحت الحماية إلى الدولة الحامية. وتُفرض هذه الحماية من جانب واحد، أو من خلال استخلاص موافقة الدولة المحمية على إبرام معاهدة الحماية. لتضفي على مركزها شيئًا من الشرعية، يُمَكّنها من مواجهة الدول الأجنبية. ومن أهم الأمثلة على هذا النوع من الحماية: الحماية الاستعمارية البريطانية على كل من مِصر،[١] وهونج كونج. وسنبحث هذين التطبيقين على النحو التالي:

التطبيق الأول: الحماية الاستعمارية لمِصر إبان الاحتلال البريطاني وأثرها على إبرام المعاهدات: نتناول هذا التطبيق لمعرفة مدى انقضاء الشخصية الدولية لمِصر، ومن ثم قدرتها على إبرام المعاهدات.

ففي بادئ الأمر، أخذت الحماية الاستعمارية على مِصر شكلًا مقنعًا منذ عام ١٨٨٢م وحتى عام ١٩١٤م. حيث وجدت بريطانيا الفرصة لفرض سيطرتها على مِصر؛ ذريعة السيطرة على الأعمال الاحتجاجية الصادرة عن بعض المِصريين، المعترضين على لجان المتابعة المالية المشتركة (فرنسية – إنجليزية) على مِصر؛ ضمانًا لسداد ديونها. ولم تعلن إنجلترا حمايتها الاستعمارية على مِصر رسميًا، وأبدت

(١) أنظر محاضرة الأستاذ الدكتور على هادي حميدي الشكراوي "الفرقة الثانية – مادة النظم السياسية" كلية القانون، جامعة بابل. متاحة إلكترونيًا ضمن نظام التعليم الإلكتروني الخاص بالجامعة. ١٦ من ديسمبر سنة ٢٠١١م. متاحة على الرابط التالي:
http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=24306
أخر زيارة في ١٧ من يونيو سنة ٢٠١٦م.

من الأسباب مالم يُقنع الشعب المِصري، أو غيره من الشعوب[١]. وصَرّحت بنيتها في عدم تغيير وضع مِصر – أي الإبقاء على تبعيتها للباب العالي العثماني – فقد نص الاتفاق الفرنسي الإنجليزي المبرم في ٨ من أبريل سنة ١٩٠٤م على أن "حكومة جلالة الملك تعلن أنها لا تنوي مطلقًا تغيير موقف مِصر السياسي"[٢]. وفي ١٨ من ديسمبر سنة ١٩١٤م أعلنت الحماية الاستعمارية على مِصر رسميًا واستمرت حتى سنة ١٩٢٢. ونشرت "الوقائع المِصرية"[٣] في اليوم نفسه إعلان الحماية. وبهذا

(١) ومن ذلك: خطاب الملكة "فيكتوريا" في ٧ من يناير سنة ١٨٨٢م، في البرلمان، حيث قالت: "سأبذل أقصى ما لدي من النفوذ للاحتفاظ بالحقوق الموجودة فعلًا، سواء أكانت أقرتها الفرمانات السلطانية، أو الاتفاقات الدولية المختلفة، وسيكون ذلك بروح حب الخير لحكومة البلاد وترقية نظمها ترقية مقرونة بالحزم والحكمة".

وفي ٢٥ من يونيو سنة ١٨٨٢م، وقع اللورد دوقرين وممثلو الدول العظمى الخمس، عهد البراءة الخاص بمِصر. وقد جاء فيه في الصفحة ٣٣ منه ما يلي: "تتعهد كل الحكومات الممثلة هنا – فيما قد يعمل بالاتفاق بينهم من الترتيبات لتنظيم شئون مِصر – بأن لا تسعى لامتلاك شيء من أراضيها، أو الحصول على أي امتياز خاص، أو أية مزية تجارية لرعاياها، عدا الامتيازات العادية التي يصح أن تشترك فيها رعايا الدول الأخرى".

وفي ٢٨ من يوليه سنة ١٨٨٢م، نشرت الوقائع المِصرية، صورة الخطاب الذي أرسله (الأميرال سيور) بتاريخ ٢٦ من يوليو سنة ١٨٨٢م إلى الخديوي توفيق، وجاء فيه: "أظن أن الوقت ملائم لأن أؤكد لسموكم من جديد بصفتي أميرال الأسطول الإنجليزي أن حكومة بريطانيا العظمى ليس لها غرض مطلقًا في فتح مِصر، أو التعرض لدين المِصريين وحريتهم بحال ما. بل إن غايتها الوحيدة هي حماية شخصكم (كذا) وحماية الشعب المِصري من الثائرين".

وفي الرسالة رقم ٢٣ صفحة ١٣ بتاريخ ١٧ من يونيه سنة ١٨٨٤م، يقول اللورد جرانفيل ما يأتي: "إن حكومة جلالة الملكة ..... ترغب أن يتم الجلاء في بدء سنة ١٨٨٨م، على شرط أن توافق الدول العظمى وقتئذ على أنه لا يخشى من هذا العمل على السلم والنظام".

وفي ١٠ من يونيه سنة ١٨٨٧م، صرح اللورد ممالسبري، في مجلس اللوردات بأن: "لا رغبة لنا في إعلان الحماية على مِصر، لأن حكومة جلالة الملكة طالما تعهدت بأنها لا تريد القيام بذلك العمل".

وفي أول مايو سنة ١٨٩١م، صرح مستر غلادستون، في مجلس العموم ما يلي: "لا يسعني إلا أن أبدي موافقتي ... بأن احتلال مِصر هو بمثابة عبء ثقيل، ومشكلة من المشاكل، وأن احتلال وادي النيل بصفة دائمة، سيكون منافيًا لسياستنا التقليدية، ومناقضًا لقوانين أوروبا، ولن أكون أنا الرجل الذي يضع مبدأ جديدًا مؤداه، أننا استكشفنا واجبًا يجعلنا في حل من التعهدات والمواثيق التي قطعناها على أنفسنا بمحض إرادتنا ... فالأمر لا يسلم معه شرفنا من الأذى، هو أن نذكر بتاتًا أننا مرتبطون بعهود مقدسة، تحول دون فكرة الاحتلال الدائم، وأن نفسر ذلك الاحتلال الذي لا نهاية له، تفسيرًا يحول لاعتبارات فرعية، دون نفاذ التعهدات التي قطعناها".

راجع في ذلك: المسيو تيودور زوذستين (تعريب: على أحمد شكري) "تاريخ مِصر قبل الاحتلال البريطاني وبعده" ١٩٢٧م. ص ١٦ – ٢٥.

(٢) ذات المرجع السابق.

(٣) وهذا نص الإعلان المنشور:

(إعلان بوضع بلاد مِصر تحت حماية بريطانيا العظمى)

"يعلن ناظر الخارجية لدى جلالة ملك بريطانيا العظمى أن بالنظر إلى حالة الحرب التي سببها عمل تركيا، قد =

حلّت الحماية السافرة محل الحماية المقنعة التي فرضتها بريطانيا منذ سنة ١٨٨٢م. وانتهت بذلك تبعية مِصر للباب العالي العثماني. لتبدأ في الحماية الاستعمارية لبريطانيا.(١)

واندلعت ثورة ١٩١٩م في ٩ من مارس من نفس العام. منددة بسقوط الحماية الإنجليزية. دون استجابة من بريطانيا، فاستمر كفاح المِصريين. وعلى ضوء ذلك، وإثر دراسة الوزارة البريطانية (وزارة المستر لويد جورج) أعلن في ٢٦ من فبراير سنة ١٩٢١م، اعتبار الحماية التي أعلنتها على مِصر علاقة غير مرضية، ودَعت مِصر للدخول في مفاوضات رسمية (للوصول إذا أمكن إلى إبدال الحماية بعلاقة تتضمن المصالح الخاصة لبريطانيا العظمى وتمكنها من تقديم الضمانات الكافية للدول الأجنبية، وتطابق الأماني المشروعة لمِصر، والشعب المِصري)(٢).

وجاء تصريح بريطانيا المنفرد في ٢٨ من فبراير سنة ١٩٢٢م، متضمنًا الاعتراف بمِصر دولة مستقلة ذات سيادة. ولم يكن ذلك استقلالًا تامًا؛ لتقييده ببعض التحفظات. وليس بخفي أن الحماية التي أعلنت انجلترا إلغاءها سنة ١٩٢٢م، هي الحماية التي اعترفت بها الدول، بطلب انجلترا ذاتها في مؤتمر فرساي. فإلغاءها من الدول التي أعلنتها، وتبليغ الإلغاء إلى تلك الدول التي سبق أن اعترفت بها، جعل لهذا الإلغاء صبغة دولية، فمِصر أصبحت في نظر الدول الأجنبية جمعاء، دولة مستقلة.(٣)

=

وضعت بلاد مِصر تحت حماية جلالته، وأصبحت من الآن وصاعدًا من البلاد المشمولة بالحماية البريطانية. وبذلك قد زالت سيادة تركيا على مِصر، وستتخذ حكومة جلالته كل التدابير اللازمة للدفاع عن مِصر وحماية أهلها ومصالحها".

الوقائع المِصرية بتاريخ ١٨ من ديسمبر عام ١٩١٤م.

(١) المؤرخ عبد الرحمن الرافعي "ثورة ١٩١٩ – تاريخ مِصر القومي من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢١" دار المعارف، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م. راجع هذا الكتاب المستشار حلمي السباعي شاهين – نائب رئيس قضايا الحكومة السابق. (نسخة إلكترونية). ص ٣٠ – ٣١. متاحة على الموقع الإلكتروني لمكتبة الإسكندرية:

http://www.bib-alex.com/21_th.php

(٢) ذات المرجع السابق، ص ٥٤٩.

(٣) ذات المرجع السابق، ص ٥٦٥ – ٥٦٦.

وتَضمّن تصريح سنة ١٩٢٢م أربع تحفظات هم: (تأمين مواصلات الإمبراطورية في مِصر – الدفاع عن مِصر ضد كل أنواع العدوان أو التدخل مباشرًا أو غير مباشر – حماية المصالح الأجنبية وحماية الأقليات – السودان). ووجد بعض الفقهاء[١] من هذا التصريح استقلالًا منقوصًا. ومن ثم تكون الشخصية الدولية لمِصر شخصية منقوصة. بل إن المعنى الحقيقي للتحفظات السابقة، أنه لن يكون لمِصر استقلالًا كاملًا، سواء في الشئون الخارجية، أو الداخلية. فالتحفظ الأول يعني تبرير بقاء جيش الاحتلال البريطاني في مِصر. ويعني التحفظ الثاني أن ممارسة شئون الدفاع – وهي من مظاهر سيادة الدولة – تكون من اختصاص الحكومة البريطانية. ويؤدي التحفظ الثالث إلى فتح باب تدخل بريطانيا في الشئون الداخلية المِصرية. وأخيرًا فإن مقصد التحفظ الرابع هو فصل السودان عن مِصر، وإنهاء فكرة وحدة وادي النيل من أذهان كل المِصريين والسودانيين. وعليه فلم تعترف مِصر بهذه التحفظات، واستمرت في الاعتراض عليها وعلى الحماية الاستعمارية.

وحيال بوادر الحرب بين دول المحور وبريطانيا، رأت الأخيرة تخفيف حدة النزاع بينها وبين الشعب المِصري، وحكوماته المتتالية، ففتحت المفاوضات مع مِصر، اعتبارًا من ٢ من مارس، وحتى إبرام المعاهدة في ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦م. التي أعلنت فيها مِصر دولة مستقلة ذات سيادة، تربطها ببريطانيا تحالفًا في السلم والحرب. وجلاء القوات البريطانية من المدن المِصرية، وتمركزها في السويس. فضلًا عن إلغاء الامتيازات الأجنبية. ولم يكن ذلك مرضيًا للشعب المِصري. مما دفع الحكومة المِصرية، إلى إصدار قانون في ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١م، يلغي العمل بأحكام هذه المعاهدة[٢].

---

(١) الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد عناني، مرجع سابق ص ٣٤.

(٢) كان يوم ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١م حادثًا هامًا في تاريخ مِصر القومي. فاجتمع البرلمان بمجلسيه، مساء ذلك اليوم، وألقى مصطفى النحاس، رئيس الوزارة وقتئذ، بيانًا مستفيضًا عن سياسة الحكومة، نحو معاهدة سنة ١٩٣٦م. أعلن فيه قطع المفاوضات السياسية التي كانت قائمة، في عهد وزارة الوفد، بين الحكومتين المِصرية والبريطانية (بعد أن تبين عدم جدواها)، فأعلن إلغاء معاهدة ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦م. واتفاقيتي ١٩ يناير، ١٠ يوليو سنة ١٨٩٩م بشأن إدارة السودان. وقد إلى البرلمان =

أما بريطانيا فلم تعترف بهذا الإلغاء. واستمر كفاح الشعب المِصري مع الإنجليز بغية جلائهم عن مِصر. إلى أن اندلعت ثورة ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥٢م.(١) والتي كان من أهدافها السياسية إنقاذ البلاد من الاحتلال والاستعمار الأجنبي(٢). وأخيرًا نجحت حكومة الثورة في توقيع اتفاقية الجلاء مع انجلترا في ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٤م. التي بموجبها ألغيت نهائيًا معاهدة ١٩٣٦م. وحددت مدة ٢٠ شهرًا، يتم في خلالها خروج جميع القوات البريطانية من جمهورية مِصر(٣). لتمارس بذلك سياستها الخارجية مستقلة بالكامل عن أية مؤثرات أجنبية(٤).

ونرى أنه رغم التحفظ – وبحق – على معاهدة ٢٦ من أغسطس سنة

=

المراسيم بمشروعات القوانين المتضمنة هذا الإلغاء. وقد قابل البرلمان بمجلسيه هذه المراسيم، بالتأييد والموافقة والحماسة البالغة. ووقف ممثلو المعارضة في كلا المجلسين، وأعلنوا تأييدهم للحكومة في موقفها، وأقر البرلمان هذه المراسيم بالإجماع. وصدرت بها القوانين رقم ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧ لسنة ١٩٥١م. ونشرت في الجريدة الرسمية عدد ١٦، ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١م. واستقبلت البلاد إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦م بالغبطة والحماسة، وأبدت استعدادها للبذل والتضحية، شأنها في الأوقات العصيبة. واستعد الشعب لمجاهدة الإنجليز في القنال. وتجلت في الشعب الروح الوطنية الثائرة التي ظهرت في ثورة سنة ١٩١٩م. المؤرخ عبد الرحمن الرافعي "مقدّمات ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ (الكفاح في القنال – حريق القاهرة – وزارات الموظفين – أسباب الثورة – فاروق يمهد للثورة)" دار المعارف، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، راجع هذا الكتاب المستشار حلمي السباعي شاهين – نائب رئيس قضايا الدولة السابق. (نسخة إلكترونية) ص ٢٥ – ٢٦.

http://arablib.com/harf?view=book&lid=8&rand1=cTFZSVNwYjdIQ1Yp&rand2=Y2ppaCRSJUVPRzVr

(١) ومن الجدير بالذكر، أنه بعد أن انضمت قوات الجيش بأكملها إلى حركة صباح ٢٣ من يوليو، لم يكن لأحد أن يجزم بأن المخاطر قد انتهت؛ فقد كان الجيش المصري كله تحت قيادة أحمد عرابي سنة ١٨٨٢م حينما أعلن ثورته على الخديوي توفيق، ولكن اتفاق الجيش البريطاني مع الخديوي توفيق قد أدى إلى كارثة التل الكبير والاحتلال البريطاني. فكيف يمكن ضمان النتائج صباح ٢٣ من يوليو عام ١٩٥٢م مع تواجد الملك فاروق بالإسكندرية وقوات الاحتلال البريطانية التي كانت تزيد على ثمانين ألف مقاتل بمنطقة القناة لا تفصلها عن القاهرة إلا مسافة مائة كيلو متر على الأكثر؟! وبذلك لم يكن في الإمكان القول بأن الحركة قد كتب لها النجاح، وأن المخاطر قد زالت إلا في الساعة السادسة من مساء يوم ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٢م حين غادر الملك فاروق البلاد على ظهر الباخرة المحروسة، وأنزل العلم الملكي من فوق سارية قصر رأس التين. د. رفعت يونان "محمد نجيب زعيم ثورة أم واجهة حركة" الجزء ١٨ من سلسلة التاريخ - الجانب الآخر - إعادة قراءة للتاريخ المصري. دار الشروق، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ٤٢ - ٤٣.

(٢) المؤرخ عبد الرحمن الرافعي "مقدّمات ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢" مرجع سابق، ص ١٥٦ – ١٥٩.

(٣) الأستاذ الدكتور عبد الله عبد الرازق إبراهيم – الأستاذ الدكتور شوقي الجمل "تاريخ مِصر والسودان الحديث والمعاصر" دار الثقافة للنشر والتوزيع، نسخة إلكترونية، ١٩٩٧م ص ٣٠٩.

(٤) الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ٣٦.

١٩٣٦م، إلا أنها قد سمحت باكتمال الشخصية القانونية الدولية لمِصر، ومن ثم إبرام المعاهدات؛ فقد أعلنت فيها مِصر دولة مستقلة ذات سيادة، تربطها ببريطانيا تحالفًا في السلم والحرب. وإن نص على نقل الجنود الإنجليز إلى السويس، إلا أنه من الناحية القانونية، أصبحت مِصر دولة مستقلة ذات سيادة. فإقرار بريطانيا باستقلال وسيادة مِصر، خليق أن يعيد لمِصر شخصيتها الدولية. آية ذلك ما نشرته "الوقائع المِصرية" في عددها رقم (٩٤)، بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٠م، عن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠م بانضمام مِصر إلى اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات. أي أن التوقيع جاء في ظل معاهدة ١٩٣٦، وتحت مظلة دستور ١٩٢٣م[١].

التطبيق الثاني: الحماية الاستعمارية لإقليم هونج كونج وأثرها على إبرام المعاهدات: بادئ ذي بدء، كانت هونج كونج جزء من أراضي الصين منذ العصور

(١) لم يكن هو دستور مِصر وقت إبرام اتفاق مدريد فحسب، بل ظل هو دستورها حتى بعد إندلاع ثورة ٢٣ من يوليو عام ١٩٥٢م؛ فكان اللواء محمد نجيب وزملاؤه قد ترددوا طويلًا في الإقدام على إعلان سقوط دستور سنة ١٩٢٣م ليتحرروا من قيوده وأحكامه فور نجاح حركتهم؛ فذلك لأنهم كانوا في حيرة بشأن الخطوات التالية لإعلان سقوط الدستور، وهل ذلك يستتبع إعلان سقوط النظام الملكي أيضًا؟ وهل ينبغي استصدار دستور جديد ليحل محل الدستور الساقط؟ وما الجهة التي تملك إعداده؟ وهل تكون لجنة حكومية أم جمعية تأسيسية؟ وهل من المناسب إجراء الانتخابات في البلاد فورًا لاختيار تلك الجمعية التأسيسية؟ وماذا لو أن الدستور الذي ستصدره تلك اللجنة أو الجمعية التأسيسية المنتخبة لا يتمشى مع أفكار قادة حركة الجيش أولئك الحكام الجدد الذين الذين امسكوا بزمام الحكم ليلة ٢٣ يوليو؟ هل سينفذون ذلك الدستور أو سيعرضون على الشعب دستورًا آخر من صنعهم؟ ثم لو استأنفت البلاد الحياة الدستورية العادية، أيًا كان مضمون الدستور الجديد، فماذا سيكون مصيرهم هم؟ هل سيعودون إلى ثكناتهم أم سيستقيلون من الجيش للعمل بالسياسة؟ ثم ألم تكن إقامة الحياة الديمقراطية السليمة هي البند السادس والأخير من أهداف الثورة الستة؟ إنها أسئلة محيّرة ومقلقة حقًا، ولكن كان لابد لقادة حركة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م من أن يحسموا الأمر إما بالعودة إلى نصوص دستو ١٩٢٣م والالتزام بها جميعًا، أو تعديل ما يقتضي الأمر أن يعدّل منها، وإما بتركه كليًا فيريحون ويستريحون، وهذا الحل الأخير هو ما استقر عليه رأيهم في نهاية المطاف. وفي صباح يوم الأربعاء العاشر من ديسمبر سنة ١٩٥٢م أذاع الرئيس محمد نجيب بيانًا على الشعب أعلن فيه سقوط دستور ١٩٢٣م. وأشار إلى أن دستورًا جديدًا سوف تضعه لجنة معيّنة. ونظرًا لطول الوقت الذي استغرقه وضع ذلك المشروع، فقد استشعرت الحكومة ومجلس قيادة الثورة الحاجة الملحة إلى نظام مؤقت للبلاد، يرجع إليه في فترة الانتقال، يحدد سلطات الدولة واختصاصات كل منها، فقد صدر في العاشر من فبراير سنة ١٩٥٣ "إعلان دستوري" من اللواء محمد نجيب بوصفه القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش. وانتهت لجنة الدستور من مشروعه في أغسطس سنة ١٩٥٤م، ولكن هذا الدستور الجمهوري البرلماني وضع على الرف ولم يصدر دستور دائم للبلاد حتى السادس عشر من يناير سنة ١٩٥٦م. الدكتور رفعت يونان، مرجع سابق ص٦١ - ٦٥.

القديمة، واحتلتها بريطانيا بعد حرب Opium عام ١٨٤٠م. ثم وقعت الحكومة الصينية والبريطانية في ١٩ من ديسمبر عام ١٩٨٤م إعلانًا مشتركًا بشأن وضع هونج كونج. أُكد فيه على استئناف الحكومة الصينية سيادتها على هونج كونج، اعتبارا من الأول من يوليو عام ١٩٩٧م. كما أقرت جمهورية الصين الشعبية، اعتبار هونج كونج إقليمًا إداريًا خاصًا بها، في ضوء المادة ٣١ من الدستور الصيني. وذلك وفقًا لمبدأ (أحادية الدولة وثنائية النظام one country, two systems). فلم تطبق الصين سياستها الخاصة في إقليم هونج كونج. وحددت الحكومة الصينية سياسة خاصة به، وضعت في الإعلان الصيني البريطاني المشترك. وتجسدت في القانون الأساسي الذي وضعته الصين لإدارة هونج كونج[١].

ويستخلص مما سبق أن إقليم هونج كونج، قد مر بمرحلتين. الأولى: كان فيها إقليمًا محتلًا تحت الحماية الاستعمارية البريطانية. وبالتالي، لا يمكن إبرامه للمعاهدات؛ نظرًا لعدم تمتعه بصفة الدولة، فهو مجرد إقليم مُحتل. ولكن من الممكن أن تعلن المملكة المتحدة تطبيق المعاهدات عليه؛ كجزء من إقليمها، مثلما أعلنت تطبيق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على إقليم هونج كونج كجزء من الدولة[٢]. الثانية: وفي هذه المرحلة، أصبح إقليم هونج كونج جزءًا من جمهورية

(١) "ديباجة" القانون الأساسي لإعلان هونج كونج إقليمًا إداريًا تابعًا لجمهورية الصين الشعبية:

The Basic Law of the Hong Kong Special Administrative Region of the People's Republic of China (Adopted at the Third Session of the Seventh National People's Congress on 4 April 1990 Promulgated by Order No. 26 of the President of the People's Republic of China on 4 April 1990 Effective as of 1 July 1997). Available at: http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/hk/hk156en.pdf

(٢) طبقت اتفاقية باريس على هونج كونج، ولكن ليس بصفتها عضوٌ، بل إقليمٌ تابعٌ لأحد الأعضاء؛ فكانت مشمولة بالحماية الاستعمارية من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية. فتقدمت الأخيرة بإعلان إلى مدير عام منظمة "ويبو" في ٩ من أغسطس عام ١٩٧٧م، تعلن فيه مطالبتها بتطبيق الاتفاقية على إقليم هونج كونج، كجزء من إقليمها؛ وفقًا لما تجيزه صراحة المادة ١/٢٤ من اتفاقية باريس. أنظر:

"Paris Notification No. 91 - Paris Convention for the Protection of Industrial Property Application of the Paris Convention to the Territory of Hong Kong". Available at:

=

الصين الشعبية. فبعد رفع الحماية الاستعمارية عن هونج كونج، تقدم ممثل جمهورية الصين الشعبية في ١٠ من يونيو عام ١٩٩٧م، ببيان مترجم إلى اللغة الإنجليزية(١)، لخطاب مؤرخ في ٦ من يونيو عام ١٩٩٧م، من الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا، وتضمن البيان استئناف جمهورية الصين الشعبية لممارسة سيادتها على إقليم هونج كونج(٢)، لتصبح هونج كونج إقليمًا إداريًا خاصًا بجمهورية

=

http://www.wipo.int/treaties/en/notifications/paris/treaty_paris_91.html

(١) وتكرر ذات البيان بالنسبة لاتفاقية باريس أيضاً: وفقًا للإعلان المشترك بين حكومة الصين الشعبية، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، بشأن مسألة هونج كونج. مفاده استئناف حكومة الصين الشعبية سيادتها على هونج كونج اعتبارًا من ٦ من يونيو عام ١٩٩٧م. ومنذ ذلك التاريخ، أصبحت هونج كونج إقليم إداري خاص بجمهورية الصين الشعبية Special Administrative Region of the People's Republic of China. وسيتمتع بدرجة عالية من الحكم الذاتي. إلا في الشئون الخارجية والدفاع، فهي من مسئولية جمهورية الصين الشعبية. ووفقًا للخطاب السابق، ولتفويض وزير الخارجية لجمهورية الصين الشعبية، فقد تقدم ممثل الصين، بطلب لتمديد نطاق تطبيق الاتفاقية، لإقليم هونج كونج. اعتبارًا من الأول من يوليو عام ١٩٩٧م. على أن تكون جمهورية الصين الشعبية، هي المسئولة عن الحقوق والالتزامات الدولية الناشئة عن تطبيق الاتفاقية على إقليم هونج كونج. أنظر:

"Paris Notification No. 179 Paris Convention for the Protection of Industrial Property Cessation of Responsibility of the United Kingdom, from July 1, 1997, for International Rights and Obligations Arising from the Application of the Paris Convention to Hong Kong" Available at: http://www.wipo.int/treaties/en/notifications/paris/treaty_paris_179.html

(٢) سن المؤتمر الشعبي الوطني القانون الأساسي لإقليم هونج كونج الإداري الخاص في الصين وفقا لدستور جمهورية الصين الشعبية، وهو أقرب إلى دستور مصغر لإقليم هونج كونج الإدارية الخاصة في الصين. وقد صدر في ١٩٩٠/٤/٤م ودخل حيز النفاذ في ١٩٩٧/٧/١م عند قيام إقليم هونج كونج الإداري الخاص في الصين. ويجب أن تستند جميع الأنظمة والسياسات التي تمارس في منطقة هونج كونج الإداري الخاص في الصين إلى أحكام القانون الأساسي. ويشمل هذا القانون الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية، ونظام صون الحقوق والحريات الأساسية للسكان، والأنظمة التنفيذية والتشريعية والقضائية والسياسات الخاصة بها. وعلاوة على ذلك، لا يجوز لأي قانون تسنه السلطة التشريعية لإقليم هونج كونج الإداري الخاص في الصين أن يتعارض مع القانون الأساسي. والذي ينص في المادتين ١٣٩ و١٤٠ على أنه ينبغي أن يُطور إقليم هونج كونج سياساته الملائمة لحقوق الملكية الفكرية وأن توفر لها الحماية القانونية.

وكان النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية في إقليم هونج كونج خلال الحكم الاستعماري البريطاني وقبل أن تستأنف البلد الأم الصين سيادتها على إقليم هونج كونج في ١ من يوليو عام ١٩٩٧م، يتكون من مجموعة متنوعة من التشريعات التي سنت على المستوى المحلي، وتطبيق تشريعات المملكة المتحدة، فضلًا عن قواعد القانون العام والعدالة. وكان قانون حق المؤلف لعام ١٩٥٦م للمملكة المتحدة يطبق مباشرة في إقليم هونج كونج حتى ٢٧ يونيو ١٩٩٧م، مع بعض

=

الصين الشعبية Special Administrative Region of the People's Republic of China. وسيتمتع بدرجة عالية من الحكم الذاتي. إلا في الشئون الخارجية، والدفاع. فهما مسئولية جمهورية الصين الشعبية، اعتبارًا من الأول من يوليو عام ١٩٩٧م(١). ومن ثم لا يمكن لإقليم هونج كونجإبرام المعاهدات استقلالًا عن الصين، لكن يمكن الإستفادة من الاتفاقيات التي تنضم لها الصين.

وبإنزال ما تقدم على وصف "الدولة" والتي هي شرط للانضمام إلى بعض الاتفاقيات – مثل اتفاق مدريد كما سبق القول – يجدر القول بأن الدول الموضوعة تحت الحماية الاستعمارية، لا ينطبق عليها مفهوم "الدولة"؛ لفقدانها أحد عناصر الدولة وهي السلطة الحاكمة ذو السيادة الداخلية والخارجية. إذن فالدولة الموضوعة تحت الحماية الاستعمارية، غير مؤهلة لإبرام المعاهدات.

= الترتيبات الانتقالية. وتشمل التشريعات المحلية التي سنت قبل عام ١٩٩٧م، على سبيل المثال، قانون العلامات لعامي ١٨٩٨م و١٩٥٤م، وقانون المملكة المتحدة بشأن (حماية) الرسوم والنماذج الصناعية. وقد وضعت جل قوانين إقليم هونج كونج للملكية الفكرية لما قبل عام ١٩٩٧م على منوال البلدان الأخرى التي يسري فيها القانون العام، ولا سيما المملكة المتحدة. وشرع إقليم هونج كونج تدريجيًا، منذ إعادة توحيده مع الصين، في تكييف تشريعاتها المتعلقة بالملكية الفكرية محليًا. ويستمر تطبيق القانون العام وقواعد العدالة في إقليم هونج كونج إلى اليوم بموجب القانون الأساسي. للمزيد أنظر موقع ويبو على الرابط التالي:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=6277

(1) "Madrid Notification No. 91 Madrid Agreement Concerning the International Registration of Marks Protocol Relating to the Madrid Agreement Concerning the International Registration of Marks - Deferred Application of the Madrid Agreement and the Protocol to the Hong Kong Special Administrative Region" Available at:

http://www.wipo.int/treaties/en/notifications/madridp-gp/treaty_madridp_gp_91.html

٢ - المحميات Protectorates ومدى قدرتها على إبرام المعاهدات[١]:

يستخدم هذا المصطلح في القانون الدولي للإشارة إلى علاقة دولة ضعيفة بدولة أقوى، حينما تنقل الدولة الضعيفة إدارة شئونها الأكثر أهمية إلى الدولة الأقوى. وهو ما حدث خلال الفترة من عام ١٦٥٣، وحتى عام ١٦٥٩م من تاريخ انجلترا. أثناء حكم القائد الإنجليزي (أوليفر كروميل)، حيث نُقلت حماية وإدارة شئون كل من إسكتلندا وإيرلندا إلى انجلترا[٢].

وأهم ما يُميّز النظام القانوني للمحميات، تمحضه من معاهدة مبرمة بين الدولتين. بموجبها تتولي الدولة القوية إدارة الشئون الخارجية للدولة الضعيفة. فليس لهذه الأخيرة الشخصية القانونية الدولية. وقد تتدخل الدولة القوية أيضًا في شئونها الداخلية، وفقًا لما تقضي به المعاهدة. فقد تنص على غَلّ يد الدولة الضعيفة عن إدارة شئونها الخارجية، والداخلية كافة.

وقد اعتادت بريطانيا على تَوَلِي الشئون الخارجية والداخلية لمحمياتها. ومن المحميات البريطانية: محمية عدن، ومحمية بيتشوانالاند، ومحمية جزر سولومون البريطانية، ومحمية جامبيا، ومحمية كينيا، ومحمية نيجيريا، وروديسيا الشمالية، والإقليم الشمالي لساحل الذهب، ومحمية نياسالاند، ومحمية سيراليون، ومحمية أرض الصومال، وسوازيلاند، ومحمية أوغندا ومحمية زنجبار.

---

(1) Professor Dr. L. Oppenhein. Op.cit, P.p. 137 – 140.

أنظر أيضًا:

Professor Dr. Malcolm N. Shaw "International Law" Sixth edition, Cambridge University Press, 2008. p.p. 216 – 217.

وأنظر كذلك:

Professor Dr. Peter Malanczuk, op.cit, p. 81.

وأنظر في ذلك أيضًا:

"Protectorates and Protected States" Available at: https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/268033/pandpstates.pdf

(2) Bryan A. Garner (Editor in Chief) "Black's Law Dictionary" Ninth Edition. WEST A Thomson Reuters business. 2009. p. 1344.

ويتحصل مما سبق، عجز المحمية عن إدارة شئونها الخارجية، وأحيانًا الداخلية أيضًا. مما يرفع عنها وصف الدولة؛ لفقدها أحدهما أو كلاهما، ومن ثم فلا يجوز للمحميات إبرام المعاهدات.

٣ - الدول المحمية Protected States ومدى قدرتها على إبرام المعاهدات[(١)]:

يتباين الوضع هنا عن نظام المحميات؛ حيث تحتفظ الدولة الواقعة تحت الحماية بكيانها كدولة مستقلة، ولها سيادتها رغم إبرام معاهدة حماية مع دولة أخرى. والتي بموجبها تنظم صلاحيات الدولة التي تتولى الحماية. كما يجوز للطرفين إنهاء المعاهدة. لتعود للدولة الموضوعة تحت الحماية، كامل الصلاحيات السيادية التي سبق منحها للدولة المتولية للحماية.

وقد تقتصر المعاهدة بين الدولتين على مجرد تقديم المشورة للدولة المحمية. أو وجود وفد دبلوماسي مقيم؛ ليختص بالفصل في بعض الأمور. وهو ما قد يسبب لبسًا حول مدى اكتمال شخصيتها الدولية. كما هو الحال بالنسبة لمدينة "ليشتنشتاين – Liechtenstein"[(٢)] التي رفضت عصبة الأمم انضمامها إليها؛ لعدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات الدولية التي يفرضها العهد. لما يختص به الوفد الدبلوماسي الدائم لديها من صلاحيات سيادية كالتمثيل الدبلوماسي، إدارة البريد، البرق، الهاتف والقرارات النهائية في بعض الأحكام القضائية. ورغم ذلك، فقد كانت عضوًا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وطرفًا في قضية Nottebohm التي نظرت أمام محكمة العدل الدولية، بصفتها كدولة – دار النزاع حول اكتساب الجنسية بناء على رابطة حقيقية بين الفرد والدولة – كما انضمت إلى الأمم المتحدة عام ١٩٩٠م. وهذه المشاركات لا تستوى إلا للدول دون غيرها.

وعلى الصعيد العربي، نجد دولة المغرب وقد وقّعت معاهدة Fez في ٣٠ من مارس عام ١٩١٢م مع فرنسا. بموجبها تستأثر الأخيرة بالصلاحيات السيادية

---

(1) Professor Dr. Malcolm N. Shaw. Op.cit, p.p. 216 -217.

(٢) دولة غير ساحلية تقع في جبال الألب، في أوروبا الوسطى. تحدها سويسرا من الغرب والجنوب. والنمسا من الشرق. وتبلغ مساحتها حوالي ١٦٠ كيلو مترًا مربعًا.

sovereign powers، نيابة عن المغرب. بما في ذلك جميع علاقاتها الدولية. ورغم ذلك، أكدت محكمة العدل الدولية على تمتع المغرب بسيادتها كدولة رغم إبرام هذه المعاهدة.

فبرغم استمرار المعاهدة اعتبارًا من ٣٠ من مارس عام ١٩١٢م، وحتي ٢ من مارس عام ١٩٥٦م. إلا أنها انضمت إلى اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات في ٣٠ من يوليو عام ١٩١٧م(١)، كدولة صاحبة سيادية. ولم ينل من سيادتها تصدر الجانب الفرنسي في التوقيع والتصديق على الانضمام إلى اتفاق مدريد، إعمالًا لمعاهدة Fez؛ حيث أنها في توقيعها وتصديقها لم تتجاوز دورها كوكيل عن المغرب، دون المساس بسيادة الأخيرة. فالمغرب هي المُدْرَج أسمها بين الأعضاء. وهي من يتمتع بالامتيازات، ويتحمل الالتزامات.

وباستقراء ما سبق، يبدو أن الواقع العملي ينتصر لفكرة "سيادة الدولة المحمية"؛ فرغم أن المغرب كانت دولة محمية، إلا أن محكمة العدل الدولية قد أعلنت أنها دولة ذات سيادة.

ونرى في انضمام المغرب إلى اتفاق مدريد، خروجًا على الشروط المقررة؛ فالدولة المحمية ليست شخصًا دوليًا مكتمل السيادة؛ فهي تفتقد لسيادتها الخارجية، بل وقد تنقص سيادتها الداخلية، فتزول عنها صفة الدولة. فليس بوسعها إبرام المعاهدات. ويؤيد ذلك، رفض عصبة الأمم انضمام "ليشتنشتاين"؛ لعدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات الدولية، مما يؤكد أن الدول المحمية ليست شخصًا دوليًا مكتمل السيادة.

أما عن انضمامها إلى الأمم المتحدة، وعن تأكيد محكمة العدل الدولية لسيادة المغرب وقتئذ، وقبولها كعضو في اتفاق مدريد، فلا نجد له منطقًا يبرره. فالمعاهدة المبرمة بين الطرفين، بحماية إحداهما للآخر، لا يمكن معها التسليم بأنها مجرد

---

(1) Members of Madrid Union. Available at: http://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/en/documents/pdf/madrid_marks.pdf (Status on October 31, 2019).

وكالة؛ فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. فلا يعقل أن تبرم دولة ما، معاهدة من شأنها الانتقاص من سيادتها الداخلية، بل وتجريدها من سيادتها الخارجية، ونُسَلّم باكتمال شخصيتها الدولية، والاعتراف بأن هذه المعاهدة من قبيل الوكالة. فرغم إبرام معاهدة حماية بين المغرب وفرنسا، نجد الشعب المغربي وقد كافح لجلاء الاستعمار الفرنسي عن بلده[١]. فيبدو أن انضمامها إلى اتفاق مدريد ما هو إلا انتهاكًا لقواعده.

(١) ورغم أن هذا الشكل من الدول (الدول المحمية) يبدو في ظاهره تعاقدي رضائي، يحفظ للدولة المحمية سيادتها، إلا أنه يعد أحد أشكال الاحتلال. وجدير بالذكر مقاومة الشعب المغربي لهذا الاحتلال الفرنسي، ومن مظاهر المقاومة، المقاومة المسلحة المغربية من ١٩١٢ إلى ١٩٣٤م والمتمثلة في:

أ) قبائل الجنوب والصحراء: تكتلت قبائل الجنوب والصحراء حول أحمد الهيبة لتزعم الجهاد ضد المحتلين لكنها انهزمت في معركة سيدي بو عثمان يوم ٧ شتنبر (سبتمبر) ١٩١٢م بسبب تخاذل القواد الكبار للحركة الذين تظاهروا بمناصرته خوفا على مناصبهم. وبعد وفاة أحمد الهيبة سنة ١٩١٩م خلفه على رأس الحركة أخوه، الذي استمر في مقاومة الاحتلال إلى سنة ١٩٣٤م.

ب) قبائل الأطلس المتوسط: إن أهم مقاومة برزت بالأطلس المتوسط، تلك التي قادها محا احمو الزياني خاصة في وقعة الهري في نوفبر سنة ١٩١٤م التي انتهت بهزيمة الجيش الفرنسي ولجوئه إلى سلاح الطيران، ومع ذلك فقد صمد محا احمو أمام القوات الفرنسية إلى حدود سنة ١٩٢٠، حيث استشهد والسلاح بين يديه.

جـ) قبائل الأطلس الصغير والكبير: قاومت قبائل أيت عطا بقيادة عسو باسلام الاحتلال الفرنسي للأطلس الكبير وألحقت عدة خسائر بالجيش الفرنسي خاصة في معركة بوكافر سنة ١٩٣٣م. فاضطرت القوات الفرنسية إلى استدعاء قوات إضافية إلى المنطقة. وضيقت من خلالها الخناق على المقاومين فاستسلم باسلام سنة ١٩٣٣م.

د) قبائل الريف: تزعم محمد بن عبد الكريم الخطابي حركة المقاومة في الشمال ضد الاحتلال الإسباني. حيث حقق انتصارًا كبيرًا عليها في معركة أنوال سنة ١٩٢١م.

أنظر مقال للسيد رشيد احمايمي "المغرب تحت نظام الحماية" على الرابط التالي:

http://www.khayma.com/rachidgeo/regime%20de%20protectorat%20maroc.htm

أخر زيارة يوم ١٥ من يونيو سنة ٢٠١٦م.

المطلب الثالث

تكوين الاتحادات وأثره على تأهيل الدولة لإبرام المعاهدات[١]

تقسم الدول بالنظر إلى تكوينها إلى دول بسيطة، ودول مركبة. فالدولة البسيطة Simple State هي التي تقوم بإدارة شؤنها الداخلية والخارجية سلطة واحدة. فتبدو في شكل قانوني واحد. ولا تؤثر على وحدة السلطة أن تتسع رقعة أقاليم الدولة، فتقوم سلطات خاصة بإدارة بعض الأقاليم. أو يكون هناك نوع من تدرج سلطة اتخاذ القرار. فتلك أمور ينظمها دستور كل دولة، أو قانونها الوطني. فلا تؤثر على شكل الدولة، طالما أن هناك حكومة واحدة في الدولة، لها الكلمة العليا في كل ما يتعلق بالشئون الداخلية والخارجية للدولة. مثل: جمهورية مِصر العربية، فرنسا، تركيا، اليونان، إيطاليا وغيرهم من الدول. ومن ثم ينعقد الاستحسان على أهلية الدولة البسيطة لإبرام المعاهدات؛ فهي ذات سيادة كاملة، وتمثل شخصًا دوليًا قادرًا على تحمل الالتزامات الدولية.

أما الدولة المركبة Composite State فهي عبارة عن اتحاد مجموعة من الدول؛ تحقيقًا لأهداف مشتركة. ولهذا الشكل أهمية خاصة في القانون الدولي. وقد ظهر على فترات متفرقة من التاريخ تحت نماذج وأنواع متعددة. منها الاتحاد الشخصي، الحقيقي، الكونفدرالي، والفيدرالي. وما يعنينا هو مدى قدرة هذه الأشكال من الاتحادات على إبرام المعاهدات، ومن ثم سنتناول الأشكال السابقة من الاتحادات ومدى قدرتها على إبرام المعاهدات على النحو التالي:

أولًا: الاتحاد الشخصي ومدى قدرته على إبرام المعاهدات:

هو اتحاد بين دولتين أو أكثر تحت ظل رئيس، أو حاكم واحد. مع احتفاظ كل دولة باستقلالها التام، وبشخصيتها القانونية الدولية. فالوحدة هنا في شخص الحاكم فقط دون غيره. ومن ذلك: الاتحاد بين انجلترا وهانوفر، الذي بدأ عام ١٧١٤م،

(١) الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٦٦٩ وما بعدها. الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ٩٩ وما بعدها. الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام ـ الأستاذ الدكتور محمد مصطفى يونس، مرجع سابق ص ٣٢٤ وما بعدها.

وانتهى عام ١٨٣٨م. وكذا الاتحاد بين هولندا ولكسمبورج، الذي بدأ عام ١٨١٥م، وانتهى عام ١٨٩٠م. ومن الأمثلة في العصر الحديث، نجد الاتحاد بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا وكندا واستراليا ونيوزيلندا، حيث تولت رئاسة هذه الدول، الملكة إليزابيث ملكة المملكة المتحدة.

ولا يؤثر هذا الاتحاد إيجابًا، أو سلبًا، على الشخصية القانونية الدولية، لأي دولة فيه. فلا يستتبع خلق دولة جديدة لإدارة الاتحاد، فلكل دولة استقلالها التام. آية ذلك، انضمام المملكة المتحدة إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، دون انضمام كندا[١]. ونؤيد أهلية الدول المكونة لاتحاد شخصي لإبرام المعاهدات، استقلالًا عن باقي دول الاتحاد.

ثانيًا: الاتحاد الحقيقي أو الفعلي ومدى قدرته على إبرام المعاهدات:

يتمثل في خضوع دول الاتحاد كافة إلى رئيس واحد. وتدمج الدول الأعضاء من الناحية الخارجية فقط. فهي في نظر القانون الدولي العام دولة واحدة. مع احتفاظ كل دولة بدستورها، وتشريعاتها الوطنية. ومن ذلك: الاتحاد بين السويد والنرويج، الذي بدأ عام ١٨١٥م وانتهى في عام ١٩٠٥م. وكذا الاتحاد بين الدنمارك وايسلندا، والذي بدأ عام ١٩١٨م إلى عام ١٩٤٠م. والاتحاد بين النمسا والمجر، وقد بدأ اعتبارًا من عام ١٨٦٧م وحتى عام ١٩١٨م. وقد انضم هذا الاتحاد إلى اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات في الأول من يناير عام ١٩٠٩م.[٢] أي خلال فترة الاتحاد. وبتفكك الاتحاد، أصبح كل من النمسا والمجر عضوان مستقلان في الاتفاق، لكل منهما صوتًا في جمعية اتحاد مدريد.

ونزولًا على ما سبق، يعد الاتحاد الحقيقي شخصًا دوليًا، متمتعًا بسيادة كاملة. ولا يوجد ما يحول دون إبرامه المعاهدات، لكن كعضو واحد.

---

(1) Members of Madrid Union. Available at: http://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/en/documents/pdf/madrid_marks.pdf (Status on October 31, 2019).

(2) Loc. cit.

ثالثًا: الاتحاد الكونفدرالي ومدى قدرته على إبرام المعاهدات:

هو اتحاد بين دولتين أو أكثر، مع احتفاظ كل دولة بشخصيتها الدولية، وسيادتها الداخلية. فالاتحاد يقتصر على تحقيق مبادئ، وأهداف محددة في اتفاقية مبرمة بين عدد من الدول. كما تنشئ هذه الاتفاقية هيئة مشتركة تسمى جمعية أو مؤتمر. واختلف الفقهاء حول طبيعة هذا الاتحاد، ففي رأي البعض وعلى رأسهم الفقه الألماني أنه ليس بدولة، ولا يتمتع بالشخصية الدولية. بينما يؤيد فريق ثان من الفقهاء، الاعتراف للاتحاد بشخصية قانونية مستقلة عن أعضاءه. وإن كانت محدودة بما منح له في وثيقة الاتحاد.

واعتد المجتمع الدولي بهذا الرأي الأخير، فاعتبر الاتحاد الكونفدرالي شخصًا من أشخاص القانون الدولي العام. يستقل بشخصيته الدولية عن أشخاص الدول المكونة له. طالما توافرت للاتحاد إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء فيه. وكان هناك نوع من الاعتراف الدولي له بهذا الوصف.

ويمتاز هذا الاتحاد باحتفاظ كل دولة بشخصيتها الدولية، مما يرتب لهم الحق في إبرام المعاهدات استقلالًا عن الاتحاد نفسه. أما هذا الأخير، وإن اعترف له بالشخصية الدولية، والحق في إبرام المعاهدات، فيكون ذلك في إطار ما خُوّل له من صلاحيات.

رابعًا: الاتحاد الفيدرالي (الدولة الفيدرالية Federal State) ومدى أثره على إبرام المعاهدات:

يُعرف الاتحاد الفيدرالي بأنه: اتحاد دائم لدول سيادية مختلفة. ويكون للاتحاد سلطة على الأعضاء، وعلى مواطنيهم. وتُشَيّد أركان الاتحاد الفيدرالي على ركنين، الأول: معاهدة إنشاء الاتحاد بين الدول الأعضاء. وهو مجرد إجراء تنظيمي. الثاني: قبول الأعضاء للدستور الفيدرالي المنظم. وهو ركن أساسي؛ فدستور الدولة الاتحادية هو الذي يُرسي قواعد الاتحاد، لتقبل الدول الالتزام به من عدمه[1].

---

(1) Professor Dr. L. Oppenheim, op.cit, p. 129.

ويترتب على ذلك جواز تعديل الأساس القانوني للدولة الفيدرالية، دون حاجة لموافقة جميع الدول الأعضاء. بل يكفي لذلك أغلبية الآراء، مطلقة كانت أم نسبية. حسب ما ينص عليه الدستور الفيدرالي. لذلك يجوز تقليص اختصاص الدول الأعضاء رغم عدم موافقتها على ذلك. كذلك لا يجوز لإحدى الدول الانسحاب من الدولة الفيدرالية لتأسيس دولة مستقلة. كما تستطيع الهيئات الفيدرالية مخاطبة مواطني الدول الأعضاء، دون وساطة هذه الأخيرة(١).

ومن أهم الأمثلة: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، استراليا، سويسرا وألمانيا. وتعد المزية الأساسية للدول الاتحادية، أن دساتيرها تقسم السلطة الداخلية على سلطاتها الاتحادية، والدول الأعضاء في الاتحاد. بينما يتم التعامل في الشئون الخارجية عادة من قبل السلطات الفيدرالية منفردة. إلا أنه لا يوجد للدول الفيدرالية نموذجًا موحدًا، فالعديد منها "فيدراليًا" بالاسم فقط؛ بسبب فعالية مركزيتها(٢). وسنركز على الولايات المتحدة الأمريكية كأحد التطبيقات على الاتحاد الفيدرالي. وسيقتصر التركيز على نشأنها، وسلطة الاتحاد نفسه. ثم مدى أحقية ولاياته في ابرام المعاهدات استقلالًا عن الاتحاد الفيدرالي.

نشأة الولايات المتحدة الأمريكية وتأسيسها كدولة فيدرالية: يعد معظم سكان الولايات المتحدة الأمريكية من غير سكانها الأصليين. بل قدموا إليها من البلدان الأوربية خاصة بريطانيا، وايرلندا. وقد تشكلت في البداية بثلاث عشرة مستعمرة بريطانية منفصلة، حين انتصرت الثورة الأمريكية، وأعلن استقلال أمريكا الشمالية عام ١٧٧٨م. وقد شكلت هذه الولايات فيما بينها دولة كونفدرالية. ثم تحولت إلى دولة فيدرالية عام ١٧٨٨م. بعد تجزئة بعض هذه الولايات إلى ولايات أخرى(٣).

سلطة الاتحاد الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية: يمثل الكونجرس الأمريكي

---

(١) الدكتور نوري طالباني "حول مفهوم النظام الفيدرالي" مقال منشور بمجلة المجمع العلمي العراقي – الهيئة الكردية، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م. أربيل. مطبعة وزارة التربية. ص ١٢ – ١٣.

(2) Professor Dr. Peter Malanczuk, op.cit, p. 81.

(٣) الدكتور نوري طالباني، مرجع سابق، ص ٢٦.

أعلى سلطة تشريعية في البلاد. ويحق له إضافة ولايات أخرى للاتحاد، أو تعديل حدودها، أو حتي إلغاء إحدى الولايات في حالة موافقة الولاية نفسها على ذلك. ويتكون الكونجرس الأمريكي من مجلسين هما: مجلس الشيوخ، ومجلس النواب. ويتألف مجلس الشيوخ من ممثلين اثنين عن كل ولاية. بينما ينتخب أعضاء مجلس النواب من قبل الناخبين في الولايات كافة. ويحدد الدستور الأمريكي اختصاصات الكونجرس، فيختص بشئون الدفاع، وإعلان الحرب، ودفع ديون الولايات المتحدة الأمريكية، وما إلى ذلك(١).

ورغم توضيح الدستور الأمريكي اختصاصات الكونجرس من ناحية، واختصاصات الرئيس كممثل للسلطة التنفيذية من ناحية أخرى، إلا أن القضاء الأمريكي قد أجاز تفويض(٢) الكونجرس للسلطة التنفيذية، في اختصاصات واسعة لممارسة سلطات العلاقات الخارجية. ما يبدو من القضية التالية:

---

(١) ذات المرجع السابق، ص ٢٦ – ٢٧.

(٢) وذلك خلافًا للوضع في جمهورية مِصر العربية، فلا يجوز للقضاء أن يجيز تفويضًا غير الذي أجازه المشرع. أي أن المشرع هو صاحب الحق في التفويض دون القضاء. وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا "إذا أناط المشرع بشخص اختصاصًا تعيَّن عليه أن يباشره بنفسه؛ فالأصل أن المشرع قد راعى حال توزيع الاختصاصات قدر المسئولية في مباشرة المختص لها، ومن ثم فلا يسوغ له أن يفوض غيره في مباشرة ما نيط به من اختصاص، ما لم يجز المشرع هذا التفويض، وإلا كان ذلك تَسَلُّبًا من الاختصاص، وتنصلًا من المسئولية" الطعن رقم ١٠١٠٥ لسنة ٥٥ القضائية (عليا) (الدائرة الحادية عشرة) جلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠١٤م، مجموعة المكتب الفني، المحكمة الإدارية العليا، س ٥٩، جـ ١، رقم ٣٣، ص ٣٧٣ وما بعدها.

وقضت المحكمة الإدارية العليا أيضًا أنه "إذا نيط بسلطة من السلطات الإدارية اختصاص معين بمقتضى القانون أو اللوائح، فلا يجوز لها أن تنزل عنه أو تفوض فيه سلطة أو جهة أخرى، ومرد ذلك أن مباشرة الاختصاص عندئذ يكون واجبًا قانونيًا عليها، وليس حقًا لها، يجوز بموجبه أن تعهد به لسواها، ويجوز التفويض استثناءً إذا تضمن القانون نصًا يأذن به، وفي هذه الحالة يجب أن يكون قرار التفويض محددًا بحيث لا يفرط به صاحب السلطة في جميع الاختصاصات التي منحه القانون إياها؛ ذلك أن الأصل أن الاختصاص يمارسَ ولا يُتنازل عنه". الطعن رقم ٣٢١٥٧ لسنة ٥٧ القضائية (عليا) (الدائرة الحادية عشرة) جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٥م، مجموعة المكتب الفني، المحكمة الإدارية العليا، س ٦٠، جـ١، رقم ٤٦، ص ٤٦٨ وما بعدها.

وحكمت المحكمة الإدارية العليا بأن "التفويض في الاختصاص حينما يكون جائزًا يجب أن يكون صريحًا؛ لأنه لا يُفترض، ولا يُستدل عليه بأدوات استنتاج لا تعبر عنه صراحة و لا تؤدي إليه باليقين؛ بحسبان أن التفويض إسناد للسلطة ونقل للولاية، ومن ثم يتعيَّن إفراغه في صيغة تقطع بإرادته، فخلو ديباجة القرار من الإشارة إلى التفويض يجعل القرار صادرًا عمن لا يملك سلطة إصداره قانونًا". الطعن رقم ٢٥٠٩٦ لسنة ٥٥ القضائية (عليا) (الدائرة العاشرة) جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٥م، مجموعة المكتب الفني، المحكمة الإدارية العليا، س ٦٠، جـ٢، رقم ٨٠، ص ٨٣٥ وما بعدها.

قضية "كيرتيس" أيّدت المحكمة تفويض الكونجرس للسلطة التنفيذية في ممارسة سلطات العلاقات الخارجية، سواء نص الدستور أو لم ينص[١]. فقد تضررت شركة "كيرتيس" التي كانت تُصَنّع الطائرات الحربية - خلال تلك الفترة - من التفويض الواسع من الكونجرس للسلطة التشريعية. عندما أُذن للرئيس في إصدار قرار بحظر توريد الأسلحة إلى البلدان المنخرطة في النزاع المسلح في أمريكا الجنوبية (منطقة تشاكو).

أقامت الشركة دعواها تأسيسًا على عدم جواز تفويض الكونجرس سلطات واسعة للسلطة التنفيذية، في إطار العلاقات الخارجية. فلم يرد مثل هذا الشأن في الدستور الأمريكي.

استندت المحكمة إلى أن هذا العمل من صميم السلطة التشريعية، التي يستأثر بها الكونجرس، ولا يجوز له تفويض غيره في ذلك، وفقًا للممارسة التقليدية للكونجرس. فرفضت محكمة المقاطعة هذا التفويض للسلطة التنفيذية.

طعنت الدولة على الحكم فورًا، ونُظر النزاع أمام المحكمة العليا التي كان لها حيثيات أخرى. فقد رأى القاضي "سوذرلاند" تأييد قرار الكونجرس في تفويض سلطة واسعة للرئيس؛ لإصداره قرارًا بحظر بيع الأسلحة لدول معيّنة. وقد أشار القاض في حكمه إلى أن القيود العادية على التفويض الواسع للسلطات التشريعية، لا تطبق على الساحة الخارجية؛ حيث أن تقلد الحكومة الفيدرالية سلطات لممارسة السيادة الخارجية، لا يتوقف على المنح الإيجابية من جانب الدستور.

واستنتج القاضي أن عند انفصال الولايات المتحدة الأمريكية، عن بريطانيا العظمى، انتقلت سلطات السيادة الخارجية مباشرة من التاج إلى اتحاد الولايات، حيث إن سلطات الشئون الخارجية ضرورة ملازمة للقومية. كما أكدت المحكمة على أنه: "على الرئيس أن يتصرف باعتباره الجهاز الوحيد للحكومة الفيدرالية في ميدان العلاقات الدولية". فقضت المحكمة بتأييد قرار الكونجرس في تفويض السلطة

(1) United States v. Curtiss-Wright Export Corp., 14 F. Supp. 230 (S.D.N.Y. 1936).

التنفيذية، سلطات واسعة في إدارة الشئون الخارجية.

وقد رَخّصت المادة ٢ من الدستور للرئيس سلطة إبرام المعاهدات. أي أن الرئيس يتفاوض ويصدق على المعاهدات. وذلك بعد مشورة وموافقة مجلس الشيوخ بثلثي أعضاء المجلس الحاضرين. بيد أن المادة ٢ من الدستور لم تتحدث إلا عن المعاهدات، بينما الرئيس غالبًا ما يستخدم اليوم الاتفاقات والمواثيق الدولية أكثر من المعاهدات الرسمية. والواقع أن الاتفاقات التنفيذية يمكن أن تستخدم بسرعة، وتلزم الولايات المتحدة الأمريكية بالعمل بصورة منفردة في الساحة الخارجية، دون حاجة إلى أي مشاركة من الكونجرس. وقد أدى الاعتماد المتزايد للسلطة التنفيذية على الاتفاقات الدولية بدلًا من المعاهدات، إلى بذل محاولات من الكونجرس لمراقبتها والحد من استخدامها. وإذ فشلت أغلب تلك المحاولات، فإن الكونجرس قد سن تشريعًا يتطلب إبلاغه على الأقل عن وجود اتفاق(١).

أهلية إبرام أي من ولايات الولايات المتحدة الأمريكية للمعاهدات: علمنا بتمتع الاتحاد الفيدرالي ذاته بالقدرة على إبرام المعاهدات؛ حيث أنه عُدَّ كدولة واحدة تتمتع بالشخصية الدولية. فيثور السؤال حول مدى جواز إبرام ولايات الولايات المتحدة الأمريكية للمعاهدات؟

يعنى القانون الدولي بالدول القادرة على الدخول في العلاقات الدولية دون غيرها. فيعترف بالدولة الفيدرالية كدولة، دون الدول الأعضاء فيها. ولو تصرفت دولة من دول الاتحاد بشكل يخل بالتزامات الدولة الاتحادية، فهذه الأخيرة هي المسؤولة في القانون الدولي. ومثال ذلك: عندما قام مجموعة من الخارجين عن القانون في مدينة نيو أورلينز التابعة لولاية لويزيانا الأمريكية، بقتل بعض الإيطاليين عام ١٨٩١م، فقبلت الولايات المتحدة الأمريكية تحمل المسؤولية، ودفعت تعويضًا لإيطاليا. رغم أن مكافحة الجرائم وتوقيع العقاب، ليس من اختصاص السلطة

(١) بروفيسور دكتور/ جيروم أ. بارون – دكتور/ س. توماس دينيس "الوجيز في القانون الدستوري - المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي" ترجمة/ محمد مصطفى غنيم. مراجعة/ هند البقلي. إهداء من الولايات المتحدة الأمريكية إلى مكتبة الإسكندرية والشعب المِصري في ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢م، الجمعية المِصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية. ص ١٤٠.

الفيدرالية، بل من سلطة ولاية لويزيانا باعتبارها محل وقوع الجريمة[١].

ونزولًا على ما تقدم، فالدويلة، أو الولاية الداخلة في اتحاد فيدرالي، لا تتمتع بصفة الدولة (من إقليم، شعب، سلطة حاكمة، اعتراف دولي بها وعدم انقضاء شخصيتها القانونية)، فليس لها شخصية قانونية دولية؛ فقد ذابت شخصيتها القانونية في الاتحاد الفيدرالي. ومن ثم فهي غير قادرة على إبرام المعاهدات.

(1) Professor Dr. Peter Malanczuk, op.cit, p. 81.

خاتـمة

في خاتمة هذا العرض الموجز لموضوع الأثر القانوني لنقص السيادة وتكوين الاتحادات على أهلية الدولة لإبرام المعاهدات، فقد خلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات، كالتالي:

النتائج التي توصلنا لها:

١ – الدولة المؤهلة لإبرام المعاهدات هي التي تتألف من شعب دائم، إقليم محدد، حكومة لها السيطرة الفعلية، فضلًا عن الاعتراف بها من المجتمع الدولي وعدم انقضاء الشخصية الدولية.

٢ – عدم اكتمال الشخصية القانونية للدول التابعة؛ لغل يدها عن التمثيل الخارجي. فمن حيث الأصل، لا يمكنها إبرام المعاهدات. إلا أنه ينظر إلى كل حالة على حده. فقد تسمح لها الدولة المتبوعة، بممارسة سيادتها الخارجية في حدود معيّنة.

٣ – لا ينطبق مفهوم الدولة على الكيانات الموضوعة تحت الحماية الاستعمارية؛ فلا ينطبق عليها مفهوم "الدولة"؛ لفقدانها أحد عناصر الدولة وهي السلطة الحاكمة ذو السيادة الداخلية والخارجية. ومن ثم فهي غير مؤهلة لإبرام المعاهدات.

٤ – تعجز المحميات عن إدارة شئونها الخارجية، وأحيانا الداخلية أيضًا. مما يرفع عنها وصف الدولة، ومن ثم فلا يجوز للمحميات إبرام المعاهدات.

٥ – ينتصر الواقع العملي لفكرة "سيادة الدولة المحمية"؛ فرغم أن المغرب كانت دولة محمية، إلا أن محكمة العدل الدولية قد أعلنت أنها دولة ذات سيادة. ونختلف مع هذه السابقة؛ فالدولة المحمية ليس لها أية سيادة خارجية، بل وقد تنقص سيادتها الداخلية، فتزول عنها صفة الدولة. فليس بوسعها إبرام المعاهدات. ويؤيد ذلك، رفض عصبة الأمم انضمام "ليشتنشتاين"؛ لعدم قدرتها على والوفاء بالالتزامات الدولية، مما يؤكد أن الدول المحمية ليست شخصًا دوليًا.

٦ - يجوز لدول الاتحاد الكونفيدرالي إبرام المعاهدات استقلالًا عن الاتحاد نفسه. أما هذا الأخير، وإن اعترف له بالشخصية الدولية، والحق في إبرام المعاهدات، بيد أن ذلك في إطار ما خُوّل له من صلاحيات.

٧ - يجوز للاتحاد الفيدرالي إبرام المعاهدات. ويكون له سلطة على الأعضاء، وعلى مواطنيهم. أما الدويلات، أو الولايات الداخلة في اتحاد فيدرالي، فلا تتمتع بصفة الدولة، ومن ثم فهي غير قادرة على إبرام المعاهدات.

التوصيات:

١ - إبرام ميثاق دولي يوضح مفهوم الدولة المؤهلة لإبرام المعاهدات، وندعو في ذلك بالإستفادة من هذا البحث.

٢ - إنشاء محكمة دولية مختصة بالفصل العاجل في مدى تأهيل الدولة لإبرام المنازعات، حال قيام نزاع حول تأهيلها.

"والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل"

المراجـــــع

المراجع العربية:

١ – إبراهيم محمد العناني "القانون الدولي العام – الدولة" جـ ٢، ١٩٩٨م، ص ٨٨.

٢ – جعفر عبد السلام – محمد مصطفى يونس "مبادئ القانون الدولي العام" دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

٣ – جُورجي زيدان "مِصر العثمانية" مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٢م، نسخة إلكترونية، ص ٣٧، ص ٤٩.

٤ – رأفت غنيمي الشيخ "مِصر والسودان في العلاقات الدولية" عالم الكتب، (نسخة إلكترونية، هيئة الدراسات التاريخية والعلاقات الدولية –٤–). ١٩٧٩م ص ٩ وما بعدها.

٥ – رفعت يونان "محمد نجيب زعيم ثورة أم واجهة حركة" الجزء ١٨ من سلسلة التاريخ – الجانب الآخر – إعادة قراءة للتاريخ المصري. دار الشروق، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ٤٢ – ٤٣.

٦ – صلاح الدين عامر "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام" دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

٧ – عبد الرحمن الرافعي:

"عصر محمد علي" دار المعارف، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م. (نسخة إلكترونية). ص ٢٧ – ٣٢.

"ثورة ١٩١٩ – تاريخ مِصر القومي من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢١" دار المعارف، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م. راجع هذا الكتاب المستشار حلمي السباعي شاهين – نائب رئيس قضايا الحكومة السابق. (نسخة إلكترونية). ص ٣٠ – ٣١.

"مقدّمات ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ (الكفاح في القنال – حريق القاهرة – وزارات الموظفين – أسباب الثورة – فاروق يمهد للثورة)" دار المعارف، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، راجع هذا الكتاب المستشار حلمي السباعي شاهين – نائب رئيس قضايا الدولة السابق. (نسخة إلكترونية) ص ٢٥ – ٢٦.

٨ – عبد الله عبد الرازق إبراهيم – شوقي الجمل "تاريخ مِصر والسودان الحديث والمعاصر" دار الثقافة للنشر والتوزيع، نسخة إلكترونية، ١٩٩٧م ص ٣٠٩.

٩ – على هادي حميدي الشكراوي "الفرقة الثانية – مادة النظم السياسية" كلية القانون، جامعة بابل. متاحة إلكترونيًا ضمن نظام التعليم الإلكتروني الخاص بالجامعة. ١٦ من ديسمبر سنة ٢٠١١م.

١٠ – محمد مصطفى يونس "مبادئ القانون الدولي العام" دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ٢٧٦ وما بعدها.

١١ – نوري طالباني "حول مفهوم النظام الفيدرالي" مقال منشور بمجلة المجمع العلمي العراقي – الهيئة الكردية، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م. أربيل. مطبعة وزارة التربية. ص ١٢ – ١٣.

١٢ – وليد أحمد محمد أمين "نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامة التجارية بين المتاح والمأمول" رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١٩م.

الكتب المترجمة إلى العربية:

١٣ – تيودور زوذستين (تعريب: على أحمد شكري) "تاريخ مِصر قبل الاحتلال البريطاني وبعده" ١٩٢٧م. ص ١٦ – ٢٥.

١٤ – جان جاك روسو "في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي" ترجمة وتقديم وتعليق/ عبد العزيز لبيب، المنظمة العربية للترجمة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، يوليو ٢٠١١م. ص ١٣٦.

١٥ – جيروم أ. بارون – س. توماس دينيس "الوجيز في القانون الدستوري –

المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي" ترجمة/ محمد مصطفى غنيم. مراجعة/ هند البقلي. إهداء من الولايات المتحدة الأمريكية إلى مكتبة الإسكندرية والشعب المِصري في ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢م، الجمعية المِصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية. ص ١٤٠.

مجموعات المكتب الفني:

١٦ – مجموعة المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا.

١٧ – مجموعة المكتب الفني لفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

English Books & Articles:

1- Bryan A. Garner (Editor in Chief) "Black's Law Dictionary" Ninth Edition. WEST a Thomson Reuters business. 2009.

2- John Westlake "International Law - Part I: Peace" Cambridge: at the University Press 1904.

3- L. Oppenhein "International Law – A Treatise" vol. 1. Peace. Longmans, Green, and Co. 1905.

4- Malcolm N. Shaw "International Law" Sixth edition, Cambridge University Press, 2008.

5- Miyoshi Masahiro (Professor Emeritus of International Law Aichi University, Japan) "Sovereignty and International Law" Durham University Paper. Available at: https://www.dur.ac.uk/resources/ibru/conferences/sos/masahiro_miyoshi_paper.pdf

6- Peter Malanczuk "Akehurst's Modern Introduction to International Law" Seventh revised edition, Taylor & Francis e-Library, 2002.

Publications:

7- The Basic Law of the Hong Kong Special Administrative Region of the People's Republic of China (Adopted at the Third Session of the Seventh National People's Congress on 4 April 1990 Promulgated by Order No. 26 of the

President of the People's Republic of China on 4 April 1990 Effective as of 1 July 1997).

8- "Paris Notification No. 91 Paris Convention for the Protection of Industrial Property Application of the Paris Convention to the Territory of Hong Kong". Available at: http://www.wipo.int/treaties/en/notifications/paris/treaty_paris_91.html

9- "Paris Notification No. 179 Paris Convention for the Protection of Industrial Property Cessation of Responsibility of the United Kingdom, from July 1, 1997, for International Rights and Obligations Arising from the Application of the Paris Convention to Hong Kong" Available at: http://www.wipo.int/treaties/en/notifications/paris/treaty_paris_179.html

10- "Madrid Notification No. 91 Madrid Agreement Concerning the International Registration of Marks Protocol Relating to the Madrid Agreement Concerning the International Registration of Marks - Deferred Application of the Madrid Agreement and the Protocol to the Hong Kong Special Administrative Region" Available at: http://www.wipo.int/treaties/en/notifications/madridp-gp/treaty_madridp_gp_91.html

11- United States v. Curtiss-Wright Export Corp., 14 F. Supp. 230 (S.D.N.Y. 1936).

12- "Protectorates and Protected States" Available at: https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/268033/pandpstates.pdf